البيئة القانونية للإعلام في سوريا

البيئة القانونية للإعلام في سوريا

مقدمة 6

الباب الأول : مفاهيم عامة. 8

الفصل الأول : التطور التاريخي للإعلام في سوريا . 8
الفصل الثاني : حقوق وحريات . 10
المبحث الأول : حرية الإعلام . 11
المبحث الثاني : الحق في الإعلام . 11
المبحث الثالث :حرية الرأي والتعبير . 11
المبحث الرابع: قيود حرية التعبير 12
الفصل الثالث : حرية الإعلام في القانون الدولي . 13
الفصل الرابع : ضمانة حرية الإعلام في المواثيق الدولية 14
المبحث الأول : زمن السلم . 14
المبحث الثاني : زمن الحرب . 16

الباب الثاني : البيئة القانونية للإعلام في التشريع السوري 18
الفصل الأول : طبيعة البيئة القانونية للإعلام العربي . 18
الفصل الثاني: المرجعية الدستورية للإعلام في سوريا 19
المبحث الأول : صلاحية الدستور السوري كضامن لحرية الإعلام . 19
الفصل الثالث : القوانين القامعة للحريات في سوريا. 20
الفصل الرابع : القوانين الناظمة للإعلام في سوريا. 21
المبحث الأول : قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي 108 لعام 2011 21
المبحث الثاني : الهيئات الإعلامية . 24
- المجلس الوطني للإعلام . 24
- وزارة الإعلام . 24
- المؤسسة العربية للإعلان . 25
- المؤسسة العامة للطباعة . 25
- اتحاد الصحفيين . 26
الفصل الخامس : الاعلام الالكتروني في التشريع السوري . 26
المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012,تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية . 27

الباب الثالث:البيئة القانونية للإعلام في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية 29
الفصل الأول : البيئة القانونية للإعلام في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة 29
المبحث الأول : السلطة القضائية . 31
- القضاء الثوري 31
- القضاء الشرعي. 31
- القانون العربي الموحد . 32
المبحث الثاني : الهيئات الإعلامية . 32
- ميثاق الشرف الإعلامي الخاص بالإذاعات السورية المستقلة. 32
- ميثاق الشرف الإعلامي . 33
- رابطة الصحفيين السوريين . 33
المبحث الثالث : واقع الإعلام في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة المسلحة 34
- جيش الإسلام نموذجاً . 34
- قضية مجلة طلعنا ع الحرية . 34
- جبهة تحرير الشام . 36
الفصل الثاني : البيئة القانونية للإعلام في المناطق الخاضعة للسيطرة التركية . 36
الفصل الثالث : البيئة القانونية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا 39
المبحث الأول : شرعية قوانين الادارة الذاتية. 40
المبحث الثاني : قانون الإعلام في مقاطعة الجزيرة . 40
المبحث الثالث : التنظيمات الإعلامية الكردية. 41
- اتحاد الإعلام الحر . 42
- اتحاد الصحفيين السوريين الكرد . 42

توصيات 34

ملخص تنفيذي

بعد خمسة عقودٍ من غياب أي شكلٍ من أشكال الإعلام المستقل والصحافة الحرة في سوريا , تبعاً لاحتكار الحكومة لوسائل الإعلام والخطاب الإعلامي ,وللبنية الفكرية والقانونية والإدارية للدولة السورية التي اعتمدت نموذج الدولة القوية المتحكمة بجميع القطاعات المجتمعية من خلال الأجهزة الحكومية في ظل حالة من التماهي بين مفهوم الدولة و الحزب الحاكم التي خلقتها المادة الثامنة من الدستورالسابق, شهدت البلاد بعد عام 2011 طفرة إعلاميةً واسعة فتحت الباب على مصراعيه لظهور أعدادٍ كبيرة من المشاريع الإعلامية الناشئة في مناطق سيطرة المعارضة السورية ومناطق سيطرة الإدارة الذاتية , الأمر الذي كرس واقعاً إعلامياً جديداً وأفرز حاجةً ملحة للتقنين والتنظيم لدى مختلف السلطات الحاكمة ,بما فيها الحكومة السورية التي دفعتها التطورات على الأرض لإعادة النظر في البيئة القانونية للإعلام ومراجعتها .

تحاول هذه الدراسة التي يصدرها "المركز السوري للإعلام وحرية التعبير"تحت عنوان" البيئة القانونية للإعلام في سوريا " تقديم قراءةٍ للبيئات القانونية المتعددة للإعلام في مناطق النفوذ الثلاث,والبحث في مدى انسجامها مع المعايير الدولية الضامنة لحرية التعبير والاعلام , بدءاً من مناطق السيطرة الحكومية مروراً بمناطق سيطرة المعارضة المسلحة, وانتهاءً بمناطق الإدارة الذاتية ومناطق النفوذ التركي المباشر, ما أقتضى النظر في النصوص الدستورية وجملة القوانين والتشريعات الضابطة لوسائل الإعلام بإختلاف أشكالها والقيود السارية عليها بشكل عام كذلك النظر في التطور التاريخي للتشريعات وللعوامل السياسية والاجتماعية والاستثنائية المحيطة بها .

كما تستعرض الدراسة البيئة السياسية للإعلام من خلال تقييم درجة السيطرة السياسية على العمل الإعلامي, ومدى التزام السلطة بتطبيق القوانين والتشريعات , إضافةً للقوانين الحاكمة للحقوق والحريات عموماً والمؤثرة على الحريات الإعلامية بالضرورة , كذلك البنى التنظيمية المتمثلة في الهيئات والتجمعات الحاضنة للعاملين في الحقل الإعلامي .

وفي حين يمكن الجزم بطبيعة البيئة القانونية والسياسية للإعلام في مناطق سيطرة الحكومة السورية , والتي احتلت وبشكلٍ دائم ذيل التصنيفات الدولية لحرية الصحافة والإعلام, يصبح السؤال البحثي الرئيسي الذي تحاول الدراسة الإجابة عنه , هل قدمت المعارضة السورية على اختلاف مرجعياتها نموذجاً قانونياً يقارب الحد الأدنى من احترام الحقوق والحريات الإعلامية والتزام القوانين الدولية الناظمة لها,وهل وفرت أجهزتها والهيئات التابعة لها أي حمايةٍ للإعلاميين الذين مورست بحقهم سياسات التضييق والابتزاز والتخويف والاعتقال والتعذيب !.

ختاماً تخلص الدراسة إلى جملة من التوصيات للمرحلة المقبلة ولعملية التغيير والإصلاح السياسي، التي يجب أن تضمن حرية التعبير باشكالها كافة, في ظل بنية تشريعية تضمن حرية الحصول على المعلومات وحرية تداولها بكافة الطرق وتتوافق مع المعايير العالمية لحرية الرأي و التعبير مدعومة بنظام قضائي مستقل , والتي لا يعني عجز السوريين عن بلوغها حالياً,عجزهم الدائم عن تحقيقها, باعتبار أن الفشل الحالي ليس نهاية الطريق في مسار تاريخي واجتماعي بالغ التعقيد .

مقدمة

تتصدر الحرية بوصفها القيمة المطلقة التي تستند إليها المبادىء القانونية حول العالم, والمصدر الأساسي والفطري لأي تشريع وضعي, مواثيق حقوق الإنسان العالمية ,ودساتير الدول منذ منتصف القرن العشرين حتى يومنا هذا, إذ غالباً ماتتقدم الحريات العامة الوثيقة الدستورية للدولة, والتي تنص على احترامها ومنع التجاوز عليها من قبل السلطة, كما تنص على كفالتها للأفراد بشكل متساوٍ أيضاً .

ويعتبر تحديد مجال ممارسة الحريات وضبطها وتأطير عملها, الاختصاص الأسمى للمشرع , الذي يحدد نظامها القانوني, دون أن يفضي بأيّ حال من الأحوال، إلى انتقاصها أو المساس بها,عملاً بقاعدة حماية جوهر الحق والحرية , التي ترتب على عاتق المشرع التزاماً مفاده أنّ الأعمال التشريعية التي بمقتضاها يتم تنظيم الحقوق و الحرّيات لا يجب أن تمثّل انتهاكا صارخاً لها أو أن تفرغها من محتواها ,وفي مقدمة الحريات التي يتمحور حولها أي نظام قانوني تقع حرية الإعلام المرتبطة بحزمةٍ من الحقوق والحريات كحرية التعبير وإبداء الرأي كذلك حرية الصحافة, وحرية نشر المعلومات و الآراء, والحق في تداول المعلومات.

وتطرح حرية الإعلام في علاقاتها بالتشريع أو البيئة القانونية والممارسة إشكالات حقيقية, فقد تكون هذه الحريات والحقوق مكرسةً في الدستور وفي التشريع، لكنها في الواقع غير مصانة، و معرضة باستمرار لانتهاكات, وأحيانا أخرى قد يضمنها الدستور والقانون، لكن بشكل ملتبس، أو بشكل يجعلها أكثر تقييداً, لذلك لابد من تنظيم تشريعي متكامل يؤطر لعمل الإعلام ويقدم الضمانات اللازمة لحمايته في ظل نظام ديمقراطي يكرس التعددية السياسية وحقوق الإنسان والتداول السلمي السلطة ومشاركة المواطن في صناعة القرار السياسي .

ويتحدد التنظيم التشريعي وفقاً لطبيعة النظام الحاكم مباشرةً, ففي الأنظمة الديمقراطية تصاغ القواعد القانونية منسجمةً مع الدستور والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان, وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل, بخلاف الأنظمة القمعية التي تسعى السلطة فيها للتأسيس لمشروعية تتجاوز الظروف الاجتماعية، عبر الاستحواذ على الروافد الفكرية التي تشكل الرأي العام, وفق قاعدة صناعة القانون في خدمة السلطوية, والتي تعتمدها الأنظمة السلطوية في صناعة إطار مؤسسي للحكم يعتمد فيه على الأدوات القانونية , بحيث تُستخدم القوانين اللاديمقراطية لتقويض المفاهيم الراسخة حول حكم القانون، وتشويه نزاهة وتجرُّد المؤسسات العامة , ولا يتعلق الأمر هنا بطريقة صناعة النص القانوني وآليات تطبيقه بل يتعداه نحو الصياغة القانونية التي يعتمد فيها النظام " المشرع " لغةً غامضة وعامة تمكنه من فرض الحظر الشامل على المجتمع.

تقنين السلطوية التي يتحكم بها النظام الحاكم بالمجتمع , تتم عبر إطلاق موجة قمع واسعة النطاق ترتدي حُلّة قانونية وقضائية يطوع بها النظام عملية تشريع القوانين لخدمة مصالحه الخاصة ,يضاف إليها العنف المفرط من الجهاز الأمني لتشكل بمجموعها نظاماً متكاملاً يهدف وبشكلٍ منهجي لحرمان المواطنين من حقوقهم وحرياتهم ,وتكبيل الفضاء العام ومحاصرته بالقيود وتوطين الخوف كقاعدة تحكم ذهن الجماعة.
وفي عصرنا الحالي وفي مواجهة ثورة المعلومات والتقانة ,يعتمد النظام القمعي البيئة القانونية كأداة تمكنه الانتقال من حالة السلطوية التقليدية نحو السلطوية الحديثة, التي تستقيد من مجتمع المعلومات والمعرفة وشبكة الانترنت في تعزيز سلطتها, وبدلاً من إضعاف سلطة الدولة من خلال التدفُّق الحر للمعلومات وفتح قنوات جديدة للاتصال والنقاش العام, فإنها تقوم بالتحكّم في تدفُّق المعلومات على الإنترنت وفي محتواها, كما تستفيد من التقانة وتوظفها لمراقبة المعارضين وإيقاف نشاطاتهم

مما سبق يمكن حصر مكونات البيئة القانونية للإعلام , بالقطاع الإعلامي ومجموع القوانين الناظمة والمؤثرة في عمله من جهة , والسلطة التي تشرع القوانين وتعمل على تنفيذها من جهة أخرى, والأخيرة هي التي تحدد طبيعة هذه البيئة وتوجهها , وهنا تبدو الحالة السورية ميداناً خصباً للبحث , إذ شهدت بعد عام 2011 طفرة إعلاميةً واسعة في جانب المعارضة شملت مختلف الوسائل الإعلامية , وأفرزت حاجةً للتقنين والتنظيم , كذلك وبنسبةٍ أقل على جانب النظام الحاكم الذي دفعته التطورات لإعادة النظر في بيئته القانونية ومراجعتها .

تأتي هذه الدراسة وضمن سلسة الدراسات والتقارير الذي يصدرها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير منذ عام 2006,كمحاولة لقراءة البيئات القانونية المتعددة للإعلام في سورية , والبحث في مدى انسجامها مع المعايير الدولية الضامنة لحرية التعبير والاعلام , بدءاً من مناطق السيطرة الحكومية ومروراً بمناطق سيطرة المعارضة المسلحة, وانتهاءً بمناطق الإدارة الذاتية ومناطق النفوذ التركي المباشر, ما أقتضى النظر في النصوص الدستورية وجملة القوانين والتشريعات الضابطة لوسائل الإعلام بإختلاف أشكالها والقيود السارية بشكل عام , كذلك كان لابد من إدراك التطور التاريخي للتشريعات وللعوامل السياسية والاجتماعية والاستثنائية المحيطة بها.

وفي حين يمكن الجزم بطبيعة البيئة القانونية التابعة للنظام الحاكم في دمشق والذي يحتل وبشكلٍ دائم ذيل التصنيفات الدولية لحرية الصحافة والإعلام, يصبح السؤال البحثي الرئيسي الذي تحاول الدراسة الإجابة عنه الآتي, هل قدمت المعارضة السورية على اختلاف مرجعياتها نموذجاً قانونياً يقارب الحد الأدنى من احترام الحقوق والحريات الإعلامية , والتزام القوانين الدولية الناظمة لها!

كما خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات للمرحلة المقبلة ولعملية التغيير والتحول الديمقراطي التي لا يعني عجز السوريين عن بلوغها حالياً,عجزهم الدائم عن تحقيقها, باعتبار أن الفشل الحالي ليس نهاية الطريق في مسار تاريخي واجتماعي بالغ التعقيد .

الباب الأول : مفاهيم عامة

الفصل الأول
التطور التاريخي للإعلام في سوريا :

عرفت سوريا الصحافة مبكراً بصدور أول مجلة مطبوعة عام 1851 بعنوان " مجمع الفوائد "، ثم أول صحيفة رسمية عام 1865 باسم "سورية "صدرت في دمشق إثر صدور قانون المطبوعات العثمانية عام 1865 في عهد السلطان عبد العزيز، باللغتين العربية والتركية، "وقامت بنشر الأوامر الرسمية وأنباء الحكومة واعلانات المحاكم "[1] كذلك أول صحيفة غير رسمية باسم " دمشق "، أصدرها أحمد عزت باشا العابد عام 1878 واستمرت بلا انتظام لمدة عشرة أعوام – إلى آخر عهدها عام 1887 لتتوالى بعدها الصحف والمجلات في سورية [2]، فكانت أول صحيفة يومية " المقتبس السياسي " والتي أصدرها محمد كرد علي في كانون الأول عام 1908. [3] ، ومجلة تاج العروس عام 1910 ، والتي أصدرتها ماري عجمي كأول مجلة تعنى بحقوق المرأة في الشرق الأوسط .

عام 1920 نص دستور المملكة السورية في المادة 19 على أن : " المطبوعات حرة في ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع "، ماانعكس على واقع الصحافة الوطنية التي شهدت ازدهاراً لافتاً بلغ معه عدد المطبوعات 31 مجلة و 24 جريدة دورية ، توقف بعضها زمن الانتداب الفرنسي، حيث تعرضت الصحافة لرقابة سلطة الانتداب ومحاولات المفوض السامي الفرنسي لربطها بالمفوضية العليا وكاتبها في بيروت، في محاولة للسيطرة على الرأي العام في البلاد، عبر الرقابة والإشراف على الصحف، ومنعها من التصدي للاحتلال [4]، الذي ازداد قمعه للصحافة الوطنية جراء مواقفها المؤيدة للثورة السورية الكبرى،ومواقفها لاحقاً

المؤكدة على وحدة البلاد في مواجهة مشروع التقسيم , ومعركة الحقوق والحريات بشكلٍ عام.

مع الاستقلال تم إلغاء جميع القرارات الفرنسية التي تحد من حرية الصحافة , و تم إقرار قانون المطبوعات رقم 35 للعام 1946، الذي منع سحب ترخيص أي صحيفة أو مجلة، وحظر مصادرة أي من أدوات الطباعة أو حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لمالكي المطابع أودور النشر، وفي العام نفسه تأسست أول إذاعة في سورية لتكون ثاني اذاعة تأسست في الوطن العربي بعد صوت العرب في القاهرة .

ورغم تعرضها لانتكاسات ترافقت والانقلابات العسكرية , تصاعدت الآمال بصحافةٍ حرة مع صدور مشروع قانون تنظيم مهنة الصحافة الذي قدمته حكومة صبري العسلي عام 1954، والذي اعتبر من أنضج قوانين الإعلام في سوريا لإصراره على استقلال الصحافة وحريتها , لكنه لم ير النور بسبب قيام الوحدة مع مصر، وإصدار الرئيس جمال عبد الناصر للقانون رقم 195 لتنظيم الصحافة في الإقليم الشمالي، الذي بموجبه تم وأد التجربة الوليدة عبر تنازل أصحاب الصحف عن امتيازات صحفهم أو إلغاء الامتياز أو التوقّف قبل صدور القرار.

الوحدة مع مصر شكلت إيذاناً ببداية عهد الوصاية والهيمنة الحكومية على الإعلام , التي حرمته من الحرية والاستقلالية ومن ممارسة دوره في المجتمع , والتي تعمقت مع انقلاب حزب البعث وسيطرته على السلطة عام 1963،وصدور البيان رقم 4 الذي نص على أنه "وحتى إشعار آخر، يتوقّف إصدار الصحف في كلّ البلاد عدا الصحف الآتية: الوحدة العربية، بردى، البعث، على أن تصدر باقي الصحف بإذن مسبق من المرجع المختصّ في وزارة الإعلام، وتتوقّف المطابع عن طبع أيّ نشرة إلا بإذن من المرجع نفسه ", ليتخذ التسلط بعدها أبعاداً جديدة مع نظام حافظ الأسد، الذي مزج بين الشخصنة التي يتمحور حولها المجتمع ومأسسة الأدوات القمعية والرقابية التي تتحكم بالبلاد , وهو ماعرف لاحقاً بالانتقال من الدوران في فلك الحزب إلى تقديس الفرد.

حافظ الاسد الذي ذكر في جلسة خاصة عام 1971 لمن كان يوماً الأمين العام لحزب البعث وسفير سورية لدى الأمم المتحدة حمود الشوفي إن" الناس لهم مطالب اقتصادية في الدرجة الأولى " يتطلعون إلى الحصول عليها من مثل قطعة من الأرض أو بيت أو سيارة أو ماشابه وأنه يستطيع تلبية تلك المطالب " بشكل أو بآخر", وأضاف هناك فقط " مئة شخص أو مئتان بالكثير " ممن " يعملون جدياً بالسياسة ", أو يتخذون منها مهنةً لهم " وهؤلاء سيكونون ضده مهما فعل ", وخلص إلى أن " سجن المزة أصلاً مبني من أجل هؤلاء "[5] لقد كان الأسد يشعر بأنه يجب أن يظل بلا منازع فلا يتعداه أحد على الإطلاق وأن أي كمية من الديمقراطية الفعلية قد تصبح مصدر إرباك.[6]

في عهد الأسد الابن لم تكن الحريات العامة بحال أفضل باعتبار نظامه امتداداً لنظام الأب في الفلسفة و الأدوات القمعية،فمناخ التفاؤل الذي شاع مع استلامه السلطة وما ألمح إليه في خطاب القسم الذي أدلى به عام 2000 بالعمل على التخلص من البنية التسلطية في إدارة الدولة والتحول إلى بنية أكثر ديمقراطية , لم يفضِ إلا لانفراج سياسي مؤقت ومحدود , تجلى في إحياء المنتديات السياسية والاقتصادية والثقافية ,التي لم يتسنى لها الاستمرار والنمو بفعل قمع السلطة التي لم تتخلى عن إرث العقود الطويلة من التفرد الحزبي والقمع السياسي واستعادة خطاب تبرير غياب الحريات الأساسية وفي مقدمها حرية التعبير والرأي والتقليل من أهمية الانتقال الديمقراطي لصالح أولوية مواجهة الضغوط والمؤامرات الخارجية على سوريا .

وقد تبنى الاسد – الوريث - ونظامه تعالياً عنصرياً فوقياً ضد شعبه في خطوة استاذية تربوية موجهة إلى

الشعب , وهو خطاب تتبناه وسائل الإعلام السورية في التعامل مع أفراد الشعب بصفتهم أطفالاً ,ووظيفتها أن تربيهم ب" اللين " حين يلزم الأمر , وبالدعاية والكذب لمصلحتهم عند اللزوم , وهي وظيفة الأجهزة الأمنية التي تربيهم بالقسوة كي يتعلموا الدرس , لئلا يتجرأوا ويثورو على أسيادهم.[7]

قمع السلطة ومنع أي مظهر من مظاهر حرية التعبير اتخذ منحى تصاعدياً بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وخروج الجيش السوري من لبنان , حيث منعت أغلب المطبوعات العربية من الدخول إلى سوريا , كالنهار والمحرر العربي اللبنانيتين , والشرق الأوسط اللندنية وغيرها عام 2006 , فيما لم تشهد السنوات اللاحقة أي تطور إيجابي على صعيد الحريات الاعلامية في ظل تكريس لشرعنة الرقابة و لاستسهال هدر الحقوق الفردية و المجتمعية دون الاكتراث بالنتائج الكارثية المترتبة على ذلك , ويكفي أن نذكر أنه وفي النصف الاول من عام 2009 بلغ عدد المواقع الالكترونية المحجوبة في سوريا 225 موقعاً بزيادة 65 موقعاً على المواقع المحجوبة عام 2008,وهي الفترة التي شهدت عشرات الانتهاكات بحق الاعلاميين والتي وثقها تقرير " حالة الإعلام والحريات الصحفية ـ سوريا 2008 – 2009 صمت الأقلام و ضجيج الرقابة ", الصادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير.

مع انطلاقة الثورة في سوريا بلغ قمع حرية التعبير والحريات الصحفية والاستهداف المباشر للصحفيين مستوياتٍ غير مسبوقة ففي الفترة الممتدة بين شباط 2011 وتشرين الأول من العام نفسه وحدها, رصد المركز السوري للإعلام وحرية التعبير114 حالة انتهاك بحق 99 شخصاً وعاملاً في مجال الإعلام, لتتوالى الانتهاكات لاحقاً بحيث حلت سوريا في المرتبة 174 من بين 180 بلداً بحسب تقرير مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة عام 2019 , في حين اعتبرها تقرير منظمة مراقبة الحرية الأمريكية "فريدوم هاوس " من بين الأسوأ عالمياً على صعيد حرية الصحافة

على الطرف المقابل لم تشهد مناطق سيطرة المعارضة المسلحة أو مناطق الإدارة الذاتية حالةً ايجابية على صعيد حماية الحريات ,ولم تقدم على صعيدي التشريع أو الممارسة, نموذجاً يقارب الحد الأدنى من احترام الحقوق والحريات الإعلامية والتزام القوانين الدولية الناظمة لها, أو يقدم حمايةً للإعلاميين الذين مورست بحقهم سياسات التضييق والابتزاز والتخويف والاعتقال والتعذيب.

الفصل الثاني
حقوق وحريات:

إضافةً للالتزام بتوفير الحماية القانونية للعاملين في حقل الصحافة والإعلام,وتغليب سلطة القانون على سلطة الأمن, تبرز جملة من الحقوق والحريات المجمع عليها قانوناً ينبغي على المشرع الالتزام بها عند صياغة القوانين الناظمة للإعلام , بما يضمن أن يكون حراً, ومهنياً وتعددياً, وداعماً للديمقراطية باعتبارها المنظومة الأفضل لإنعاش وتنمية المجتمعات , وفي مقدمة هذه الحقوق الحق في الإعلام وحرية الإعلام , وحرية الرأي والتعبير , وهي مفاهيم متداخلة ترتبط ارتباطاً عضوياً فيما بينها .

حرية الإعلام :

ويعني مفهوم حرية الإعلام حق الحصول على المعلومة ومن أي مصدر مشروع والحق في نشر الأخبار و الأفكار دون قيود وضوابط الحرية الإعلامية تعني القيود التي تحفظ الحرية الإعلامية من جهة وتمنع تجاوزها الحدود المشروعة من جهة أخرى , وقد عرفتها منظمة اليونسكو بكونها حق الوصول الى الأخبار التي هي بحوزة المؤسسات العامة. وهذه الحرية مرتبطة أيما ارتباط بالحق الأساسي في حرية التعبير .

وتتأسس حرية الإعلام على حريات التعبير والرأي والنشر والتوزيع , واستعمال وسائل الاتصال , تضاف اليها الحريات الإقتصادية القائمة على المنافسة وحرية تداول وتدفق المنتوجات الإعلامية، بإعتبار المعلومة نتاج صناعي قابل للتداول التجاري، كل هذا التنوع يدل على اختراق الإعلام لشتى مناحي حياة الإنسان، والحق في الإعلام من الناحية القانونية يعني الحق في الحماية القانونية لحرية الإعلام، وهو الحق المرتبط بالحق في التنمية الذي يعد من المطالب الأساسية للدول النامية [8].

يرى البعض أن حرية الإعلام هي حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون[9] ,فيما يرى آخرون بأنها حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس إصدار الصحف والتعبير عن أرائهم دون فرض رقابة مسبقة [10].

الحق في الإعلام :

هو حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الأنباء والأفكار ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة وتلقيها ونقلها إلى آخرين بشتى الطرق الشرعية الممنوحة، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي قالب فني وبأية وسيلة دونما اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود، لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية .

ويرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية. فالحق في الإعلام: هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية [11].

حرية الرأي والتعبير :

حرية الرأي والتعبير تعتبر العمود الفقري للحريات الفكرية , وليس ذلك من باب الصدفة. فالحرية في التفكير بشكل حر، مرهونة بالحرية في التعبير عن هذه الأفكار، لأن الأفكار التي لا يمكن التعبير عنها، تبقى في عقل المفكر الفرد. القدرة على الإقناع وتبادل الآراء والأفكار، وانتقاد السلطة، والتعبير عن الخصوصية الكامنة في كل إنسان، مرهونة بوجود حرية التعبير، ولا مجال للمساومة في هذا الحق الإنساني الأصيل الذي نصّت عليه المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون قيد أو شرط .

وحرية التعبير:"حق كافة المواطنين الفعلي و المؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي، وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام،ونقد تصرفات الحكومة ومنهجها ونقد النظام السياسي القائم و نقد النظام الاقتصادي و الاجتماعي، ونقد الأيديولوجيات السياسية المسيطرة "[12] .

قيود حرية التعبير :

رغم ميل العديد من الإكاديميين والاعلاميين لاعتبار الحق بحرية التعبير حقاً مطلقاً دون قيد أو شرط , يقبل الواقع القانوني بتطبيق قيود قانونية تحد من إطلاقه, إذ لا يوجد أي نظام يعترف بالحق في الحصول على المعلومة وبحرية التعبير بشكل مطلق, فالدستور الألماني مثلاً يقر في مادته الخامسة:"بحق كل انسان في التعبيرعن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة، وحقه كذلك في تحصيل معرفته من المصادر المفتوحة للعامة دون إعاقة، ووجوب ضمان حرية الصحافة وحرية الإدلاء بالأنباء الصحفية من خلال محطات الإرسال والإذاعة والأفلام، وعدم جواز إخضاعها للرقابة ".

إلا أنه ينص في المادتين18 و19 صراحةً على إمكانية إسقاط الحقوق الأساسية والحد منها في حالات معينة ووفق ضوابط محددة، أي عندما يساء استعمال تلك الحقوق للكفاح ضد النظام الديمقراطي الأساسي الحر، حيث تقع صلاحية الحكم بإسقاط الحقوق ومدى إسقاطها بيد المحكمة الدستورية الاتحادية"[13].

وهو ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي أيضاً حين اعتبر أن "الحق في التعبير عن الرأي ليس مطلقًا، ولا ذا طبيعة شمولية، حيث إن تحقيقه مرتبط بالإيفاء بمجموعة من المتطلبات"كذلك المادة 19 من العهد الدولي تؤكد أن الحق في حرية الرأي والتعبير يحمل معه واجبات ومسؤوليات خاصة. وبالتالي فقد يخضع لقيود معينة ",كذلك تنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد" واجبات تجاه المجتمع."وجميع الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، تخضع لهذه الواجبات.

والهدف من هذه المواد هو التأكد من أن ممارسة الأشخاص لحق حرية التعبير عن الرأي لا يشكل تعدياً على أية حقوق أخرى، على سبيل المثال، الحق في الخصوصية أو الحق في حياة خالية من العنصرية أو الحق في السمعة الطيبة أو التحرر من الجرائم مثل القذف أو التشهير, وفي التعليق العام للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رقم 34 لعام 2011 , الفقرات (22,23,24,25) صرحت اللجنة بما يلي :

وضعت الفقرة الثالثة ثلاثة شروط محددة , وعليه فالقيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير يجب أن تخضع لهذه المحددات , يجب أن تكون القيود محددة بنص القانون , ويجب أن تفرض على الارضية التي توفرها النقطة أ والنقطة ب من الفقرة الثالثة , ويجب أن تمر عبر امتحان شديد حول ضرورة التقييد وتناسبه *

فيما يتعلق بالفقرة الثالثة ومن أجل توصيف مبدأ على أنه " قانون "يجب أن تتم صياغته بدقة عالية ليتمكن الفرد من تنظيم ممارسته لحق حرية التعبير بما يتناسب مع هذه الصياغة , والتي يجب أن تكون في متناول جميع المواطنين , ويجب على القانون ألا يعطي الجهة المسؤولة عن متابعة تطبيقه حرية فرض أغلال مقيدة

لحرية التعبير , وعلى القوانين أن توفر إرشادات واضحة للجهات المسؤولة عن متابعة تطبيقها لتمكنهم من اتخاذ احكام صحيحة حول طبيعة الآراء التي يمكن تقييدها وأي آراء لا ينبغي التعرض لها .

كذلك يجب أن يهدف التقييد إلى حماية واحد من الأهداف الشرعية التي تم ذكرها في المادة -19 الفقرة 3, ومن وجهة نظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان , فإن قائمة المسببات لتقييد الحرية محصورة بالاسباب التي تم ذكرها وأن القيود المفروضة والتي لا علاقة لها بأي من الأهداف الشرعية الواردة في النص تعتبر غير صالحة ومرفوضة .

كما لا يسمح بفرض قيود لأسباب غير المذكورة في الفقرة 3 , حتى وإن كان هناك أرضية تبرر فرض مثل هذه اليود على حقوق أخرى واردة في هذا العهد , ويجب أن يكون فرض القيود فقط لخدمة الأهداف التي تم وصفها في الفقرة الثالثة , ويجب أن تكون مرتبطة بشكل مباشر باحتياجات أو ظروف محددة وأن تكون هذه الاحتياجات والظروف معلنة سلفاً . *

الفصل الثالث
حرية الإعلام في القانون الدولي

في الحالة السورية موضوع الدراسة تتجلى أهمية القانون الدولي وأثره في البيئة القانونية والتنظيمية للإعلام لسببين , أولهما مبدأ سمو القانون الدولي , الذي يعني أن قواعد القانون الدولي , سواء كانت قواعد اتفاقية أو عرفية تسمو على قواعد القانون الداخلي,أياً كانت القواعد دستورية أو تشريعية أو لائحية أو أحكام قضائية , حيث استقرت المحاكم الدولية على تغليب قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني عند التعارض بينهما .

و يقدم مبدأ سمو قواعد القانون الدولي سنداً قانونياً بعدم شرعية القوانين السورية التي تقمع حرية التعبير والحريات الإعلامية لمخالفتها المادة 19 من العهد الدولي الملزم لأطرافه ,وبالرغم من أن الدستور المعمول به حالياً لم ينص صراحة على مبدأ سمو المواثيق الدولية المُصادَق عليها على القوانين الداخلية, فإننا نجد تكريساً لهذا المبدأ في العديد من القوانين السورية , كنص المادة 25 من القانون المدني السوري"عدم سريان أحكام المواد السابقة أو المخالفة لمعاهدة دولية نافذة في سورية " والمادة 311 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على" أن العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن ".

كذلك قرار محكمة النقض السورية رقم 1905/366 لعام 1980 والذي ألزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكام

المعاهدات في حال تعارضها مع القانون الداخلي" إن سمو قواعد القانون الدولي ينبع من أهمية المصالح التي يقوم على رعايتها وحمايتها،كما أن القانون الدولي يمكن أن يكتسب السمو كونه من صنع الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي الذي يسمو على إرادة الدول أو أشخاص القانون الدولي"

أما السبب الثاني فهو ما أعلنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 16 تموز عام 2012، وما أكده لاحقاً تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا بدخول النزاع في البلاد مرحلة النزاع المسلح غير الدولي،والذي تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ،التي تمتلك صفة إلزامية في مواجهة جميع أطراف النزاع ، وتفرض قيودا على ممارسة الأعمال القتالية، كتوفير الحماية للمدنيين عموماً وللصحفيين ووسائل الإعلام بشكلٍ خاص ،كما توفر السند القانوني لمساءلة مرتكبي الانتهاكات بحق الإعلام .

الفصل الرابع
ضمانة حرية الإعلام في المواثيق الدولية

المبحث الأول : زمن السلم

على الرغم من قِدَم الحديث عن حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، إلا أن تطبيقاتهما العملية بدأت تترسخ من خلال التشريعات الحاكمة للمجتمعات والدول وأبرزها الإعلان الفرنسي لحقوق المواطنة عام 1789 والذي شكل نقلة نوعية على الصعيد الفكري، حيث نص على أن "حرية التعبير هي من الحريات الأساسية للإنسان"، وبذلك نقلها من حيز الحقوق المكتسبة إلى حيز الحقوق الأصلية التي توجد مع وجود الإنسان، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من كيانه، ولا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة :

اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكراً بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 59 / 1 الذي تبنته الجمعية العامة في انعقادها الأول عام 1946، والذي نص على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الذي تنص المادة 19 منه على أن :"لكل فرد الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويتضمن ذلك الحق، اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وبثها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " , وتعتبر الأساس القانوني الأول لممارسة هذا الحق عبر التماس المعلومات وتلقيها ونقلها " أي نشرها واذاعتها " , دون التقيد بالحدود الجغرافية , وأهم مايميز نص هذه المادة أنه لم يقيد ممارسةهذا الحق بأية قيود , وهو ماخالفته المواثيق الدولية اللاحقة .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تضمن في المادة 19 " لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها", وقد أجازت إخضاع هذه الحقوق لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية , لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم, أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أكدت الفقرتان الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية،

ب - أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته .

2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي

المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في عام 1993، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير كذلك أصدرت القرار رقم 42 لعام 1998 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته و توصياته عن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات .

وفي تقريره لعام 1998 أيضاً أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات , كذلك أكد على أن الحق في التماس و تلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزاماً ايجابياً خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية

كذلك أكد في تقريره لعام 2000 , ولعام 2002 على حرية تداول المعلومات و المعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية،ولكنها أيضاً أساس المشاركة والتنمية , وهو ما أكده في كل التقارير اللاحقة داعياً الحكومات للالتزام بمسؤولياتها اتجاه الحريات الاعلامية ووسائل الإعلام التقليدي والشبكي حيث دعا عام 2018 الحكومات والشركات الخاصة التي تراقب المحتويات المنشورة على الإنترنت إلى مراعاة الشفافية والالتزام بالقانون .

قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو

القرار 4 – 301 الذي اعتمده المؤتمر العام عام 1970 حول إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، خدمة للسلم ورفاهية البشر ، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم وما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف.

إعلان بشأن المباديء الأساسية الخاصة حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام 1978 , والذي نص على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المتعارف عليها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين .

المبحث الثاني : زمن الحرب

القانون الدولي الإنساني:

المادة 79 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف 1949 لحماية المدنيين بالنزاعات العسكرية نصت على أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم ومعاملتهم كمدنيين، وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد، شريطة ألا يقوموا بأعمال تخالف وضعهم كمدنيين.

دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنسان 2005

المادة 34 من الفصل العاشر "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية بمناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهود مباشرة في الأعمال العدائية".

القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي عام 2006 ولذي ينص على

- إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة
- مساواة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأطقم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك
- اعتبار الصحفيين والمراسلين المستقلين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة.
- اعتبار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعيانا مدنية لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية

القرار رقم 2222 لمجلس الأمن الدولي لعام 2015

الذي دعا الدول والمنظمات الاقليمية والمحلية الى الاستفادة من الممارسات الفضلى والتجارب والدروس المستخلصة المتعلقة بحماية الصحفيين، وأدان كافة اشكال الانتهاكات والخروقات والاعتداءات ضد الصحافيين خلال فترة النزاعات المسلحة، ودعا كافة الاطراف اثناء النزاعات المسلحة لاحترام الاستقلالية المهنية وحقوق الصحفيين، والذي ادان استمرار إفلات المعتدين على الصحافيين من العقاب، ودعا الى تقديمهم للعدالة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وقد خلصت إلى أن حرية الإعلام أمر حيوي لتوفير المعرفة للمواطنين , إن حرية الصحافة تعد من أفضل الوسائل التي تتيح للجمهور تشكيل الرأي العام، واكتشاف أفكار قادتهم السياسيين ومواقفهم. وهي تعطي بصورة خاصة لرجال السياسة الفرصة للتأمل والتعليق على اهتمامات الرأي العام، وهي بالتالي توفر الفرصة للجميع من أجل المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي هو من صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي [14]

.

... يتعين على الصحافة أن تنقل المعلومات والأفكار حول القضايا التي تتعلق بالمصلحة العامة، ليس فقط لأنه يقع على عاتقها مهمة نقل هذه المعلومات والأفكار: الجمهور أيضا لديه الحق في الحصول عليها. وإذا كان الأمر عكس ذلك، فإن الصحافة لا تستطيع أن تلعب دورها الحيوي "كمراقب عام" [15].

الباب الثاني : البيئة القانونية للإعلام في التشريع السوري

الفصل الأول
البيئة القانونية للإعلام العربي

قبل الخوض في واقع الإعلام في سوريا والبنية القانونية والتشريعية الناظمة له, تجدر الاشارة إلى واقع حرية التعبير وحرية الإعلام العربي وعدم تبني الدول العربية للحقوق والحريات المعترف بها عالمياً, إذ وباستثناء فترات محدودة جداً تبعت استقلال بعض الدول العربية أو تأسيسها، يمكن الجزم بأنها لم تعرف حرية الصحافة ابداً حتى تلك الدول التي كانت توصف بأنها الأكثر حرية وليبرالية في المنطقة مثل لبنان,وبحسب تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود فإنه خلال عام 2019 لاتزال منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي المنطقة الأصعب والأخطر على سلامة الصحفيين .

الواقع الإعلامي العربي عموماً يحكمه التناقض بين التشريع والممارسة ,فالدساتير العربية جميعها تنص على مبدأ حرية التعبير وحرية النشر وحرية الصحافة والإعلام، لكن هذه النصوص جميعها مقيدة بعبارة في حدود القانون، أي أن هناك نصوصاً قانونية تؤطر هذه الحرية ضمن رؤية النظام السياسي الحاكم .

وفي الوقت التي تنص فيه العهود الدولية والإقليمية على حرية التعبير والحريات الإعلامية , أتى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004،مخالفا للمبدأ المستقر في القانون الدولي حيث سمح بتقييد حرية الرأي والتعبير بعبارات غامضة وفضفاضة , ودون الالتزام بالشروط الثلاث الواردة على تقييد الحق في القانون الدولي وذلك بموجب المادة 32 :

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [16].

كذلك يظهر الاستثناء العربي بتبني وزراء الإعلام العرب "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية" في إطار جامعة الدول العربية في شباط 2008. والتي ألزمت هيئات البث ومقدمي خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي. وتلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في المصنفات التي يتم بثها .

باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح [17].

الفصل الثاني
المرجعية الدستورية للإعلام

تنص أغلب دساتير الدول على مجموعة من الحقوق الفردية والحريات العامة مثل حرية التعبير والرأي، وتضعها في قمة هرم النظام القانوني في الدولة، فهي تسمو على كل القواعد القانونية، وعلى جميع السلطات في الدولة، ويعد إدراج القواعد الخاصة بالحقوق والحريات العامة في الوثيقة الدستورية من أبرز الضمانات القانونية لحمايتها،حتى أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأن تدوين الدساتير كان من أجل إيراد الحقوق والحريات والضمانات الأساسية لحمايتها .

ورغم سمو الوثيقة الدستورية واعتبارها المرجع الضامن للحقوق والحريات فإنها , لا تحتل موقعاً مركزياً في الوعي الثقافي والسياسي السوري، على عكس الحال في مصر مثلاً , ويعود ذلك لعقود تعطيل الدستور والعمل بقانون الطوارئ منذ ستينات القرن الماضي , ولعدم احترام النخب الحاكمة زمن الاستقلال قدسية الدستور , فكان عرضةً للتعديل والتغيير بناءً على الارادة أو المصلحة السياسية , كذلك الانقلابات العسكرية منذ انقلاب حسني الزعيم حتى انقلاب حافظ الاسد التي لعبت دوراً حاسماً في تحطيم بناء الثقافة الدستورية والمؤسساتية .

وتجدر الإشارة إلى أن أول التجارب الدستورية في سوريا "دستور المملكة السورية لعام 1920", كان متطوراً جداً في القسم المتعلق بالحقوق والحريات, حيث نصت المادة 19 منه على أن " المطبوعات حرة في ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع" , كذك الحال في دستور عام 1930, فيما يعد دستور عام 1950 الأكثر شمولاً وتفصيلاً في باب الحقوق والحريات.

الدستور السوري المعمول به حالياً ينص صراحة على حرية الإعلام ويرتب التزاماً على الدولة بحماية حق المواطنين بالتعبير حيث تنص المادة الثانية و الأربعون على أن " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية و علانية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة "، كذلك في المادة الثالثة والأربعين بأن تكفل الدولة حرية الصحافة و الطباعة و النشر و وسائل الإعلام و استقلاليتها وفقاً للقانون , كما يمكن اعتبار المادتين 34 التي تنص على أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية , من مؤيدات حرية الإعلام .

لكن ورغم النص صراحةً على حرية الاعلام والصحافة يتجه بعض الفقه الدستوري لعدم صلاحية الدستور في سوريا كحامٍ للحقوق والحريات , باعتباره مشوباً بالبطلان مستدلين بذلك على أنه لم يوضع من قبل جمعية تأسيسية جرى انتخابها بشكل مباشر من قبل الشعب لهذه الغاية، وملكت بالتالي تفويضاً شعبياً , أو لجنة دستورية أفرزتها مشاورات القوى السياسية الفاعلة على الأرض , بل قامت بوضعه لجنة مكلفة من السلطة التنفيذية الحالية والتي تعد من منتجات الحالة الدستورية السابقة والمشوبة بالبطلان أيضاً باعتبار دستور عام 1973 أتى لاطفاء الشرعية على انقلاب حافظ الأسد عام 1970 .

كذلك غياب آليات الرقابة على دستورية القوانين، بشقيها السياسي والقضائي بوصفها الضامن لعدم قيام السلطة بانتهاك الحقوق والحريات الأساسية المقرة دستورياً , ينفي إمكان اعتبار الدستور السوري الحالي حامياً للحريات التي من ضمنها حرية الإعلام.

فالرقابة السياسية أو السابقة لصدور القانون , هي بحسب الدستور السوري من صلاحيات رئيس الجمهورية أو خُمس أعضاء مجلس الشعب فيما يخص القوانين، وخُمس أعضاء مجلس الشعب عندما يتعلق الأمر بمرسوم تشريعي , ولطبيعة النظام السياسي وغياب معارضة حقيقية في مجلس الشعب , لم تستخدم وخلال نصف قرن تقريباً إلا مرة واحدة في نوفمبر عام 2019، عندما ألغت المحكمة الدستورية السورية العليا، بناء على اعتراض رئيس الجمهورية، مواد نص عليها قانون مجلس الدولة وعدتها لاغية لمخالفتها أحكام الدستور.

أما الرقابة القضائية التي تعطي أي مواطن يرى أن قانون ما قد انتهك حق من حقوقه الأساسية، الحق بالدفع بعدم دستورية هذا القانون أمام المحكمة الدستورية العليا , فهي معطلة أيضاً لارتباط تشكيل وصلاحيات الأخيرة برئيس الجمهورية , وغياب الاستقلالية عن عملها

الفصل الثالث
القوانين القامعة لحرية الإعلام

نعني بالقوانين القامعة لحرية الاعلام هنا مجموعة القوانين المتحكمة بالمجتمع والتي اعتمدت السلطة في صياغة موادها وبنودها على مفاهيم مبهمة وقابلة للتأويل، بعكس الأصل في النص القانوني الذي يفترض الوضوح والدقة في متنه وأبقتها سيفاً مسلطاً على رقاب المواطنين عموماً وعلى الإعلاميين والعمل الإعلامي بشكلٍ خاص .

وهنا لابد من الإشارة **لحالة الطوارىء** التي اعلنت مع استيلاء حزب البعث على السلطة عام 1963,حيث أعلنت الأحكام العرفية بالأمر العسكري رقم 2، والتي بقيت جاثمة على صدور السوريين حتى 21 نيسان 2011, **ورغم إلغائها** فقد وفر استمرار العمل بها لعقود المرجعية للقوانين والمحاكم الاستثنائية المستمرة حتى الآن .

كذلك **قانون حماية الثورة** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 6 بتاريخ 7/1/1965 والذي تعاقب المادة الرابعة منه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام لارتكاب الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي في الدولة **سواء وقعت بالفعل أم بالقول، أم بالكتابة، أو بأي وسيلة من وسائل التعبير أو النشر "**, وهنا تعمد المشرع عدم توضيح الأفعال الجرمية المخالفة للنظام الاشتراكي في متن المادة , وعدم تحديد ماهيتها واركانها , لاستخدامها في موجه المعارضين والمخالفين ومعاقبتهم بالسجن مدى الحياة أو الاعدام .

أيضاً **القانون رقم 49 لعام 1980** والذي نص في مادته الأولى أنه يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل (منتسب) لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين , والذي كان سبباً في تراجع طباعة ونشر الكتاب الديني في دمشق وحلب , وإغلاق العديد من المكتبات المرتبطة ثقافياً بتنظيم الاخوان , أو حتى التي كانت تنشر كتب الدكتور مصطفى السباعي أو غيره من القيادات الإخوانية .

القانون 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب , والذي تنص المادة الثامنة منه على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل،الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعا الكترونيا لهذ الغرض ".

كذلك قانون إحداث **محكمة قضايا الإرهاب رقم 22 لعام 2012** , والتي حلت مكان "محكمة أمن الدولة " التي تم إلغاؤها في شهر نيسان 2011 لتنضم لسلسة القضاء الاستثنائي الذي لا يحترم أبسط قواعد المحاكمات العادلة, والتي مثل أمامها آلاف النشطاء السلميين والصحافيين والناشطين على مواقع الانترنت لمجرد قيامهم بتوثيق الانتهاكات التي تحصل كذلك مئات النشطاء الحقوقيين والمحامين

الفصل الرابع
القوانين القامعة لحرية الإعلام

المبحث الأول : قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي 108 لعام 2011

يحتوي قانون الإعلام الصادر بالمرسوم رقم 108 على القواعد الأساسية الناظمة للعمل الإعلامي في سوريا , وقد ألغت أحكامه قانون المطبوعات والإذاعة السابقين كذلك قانون التواصل على الشبكة الصادر

بالمرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2011,وعلى الرغم من صدور القانون ضمن حزمة القوانين الاصلاحية بحسب الحكومة السورية , فإنه لم يقدم ضمانات حقيقية للحريات الاعلامية والعمل الإعلامي .

بحسب المادة الثالثة من القانون فإن العمل الإعلامي يستند لقواعد أساسية منها " القيم الوطنية والقومية للمجتمع السوري والمسؤولية في نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب وحماية الهوية الوطنية ", وهنا وبحسب ديباجة الدستور المعمول به حالياً في سوريا فإن الانتماء القومي محصورٌ بالانتماء القومي العربي، ما يعني أن القانون يتجاهل باقي مكونات الشعب السوري ويؤسس العمل الإعلامي على إقصاءها .

في المادة 13حظر القانون على الإعلامي التعرض للحياة الخاصة للأفراد , لكنه بدا أكثر تحديداً عندما قال "ولا يعد مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة", أي أن القانون قد سمح ظاهرياً بنشر معلومات عن الموظفين والمسؤولين الحكوميين إذا كانت متعلقةً بعملهم وأخرجها بالتالي من نطاق الخصوصية , إلا أن القانون لم يقدم حصانة للإعلامي من المساءلة بموجب جرائم القدح والذم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المواد المتعلقة بالذم وهي المواد: -375 -376 377

المواد المتعلقة بالقدح وهي المواد: 378

قانون العقوبات السوري لم يقدم تعريفاً واضحاً لأفعال القدح والذم , وأبقى على غموض العبارة , ولم يقدم اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض تعريفاً أفضل مما يترك الباب مفتوحاً لتقدير القاضي , الأمر المهدد للحريات الاعلامية نظراً لعدم استقلال القضاء في سوريا .

" ما يؤلف ذماً وقدحاً ليس منحصراً بعبارات أو كلمات معينة بل إن ذلك يختلف باختلاف الشخص الذي وقع عليه الجرم ودلالة الكلمات والعبارات الصادرة ومدى أثرها على الشخص الموجهة إليه ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير ذلك ".

قرار هـ ع أساس 796 قرار 419 تاريخ 10/10/2006 -

أما قائمة المحظورات من النشر الواردة في المادة 12 فقد أتت بعبارات غامضة قابلة للعديد من التفسيرات , من قبيل المس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية , مما يشكل تهديداً واضحاً للاعلاميين , ويمنعهم من ممارسة عملهم بحرية كذلك حظر نشر كل ما يمس برموز الدولة,والتي بحسب النظام الحاكم في سوريا تشمل رئيس الدولة الذي لا يجوز التعرض له .

أيضاً حظر أي تناول اعلامي يتعلق بالجيش والقوات المسلحة ,ما يشمل الأجهزة الأمنية التي تتبع بأغلبها لوزارة الدفاع وتجدر الإشارة هنا إلى المادة 123 من قانون العقوبات العسكرية المعمول به في سوريا والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يقدم زمن السلم على نشر أو إبلاغ أو إفشاء كل ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات

والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة. والتي تضاعف العقوبة زمن الحرب , وتطبق أحكامها أيضاً على من يقترف الأفعال الواردة فيها بحق الجيوش الحليفة والجيوش المنضمة إلى ميثاق دول الجامعة العربية بشرط أن تتضمن قوانينها أو الاتفاق المعقود معها أحكاماً مماثلة .

صحيح أن قانون الإعلام المذكور لم يتضمن في متنه عقوبات الاعتقال أو الحبس للإعلاميين، واقتصر في عقوباته على الغرامات،إلا أن المادة 79 منه أحالت الإعلاميين المخالفين للمحظورات الواردة فيه- المادة 12 - إلى القوانين النافذة , والتي نذكر منها على سبيل المثال المواد التالية من قانون العقوبات :

المادة 287 من قانون العقوبات السوري التي تعاقب بالغرامة والحبس ستة أشهر على الأقل كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية .

كذلك المادة 307: " كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهرإلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة " .

والمادة 309 التي تعاقب بالحبس لستة أشهر على الأقل وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة .

اختتم القانون الفصل الخاص بالعقوبات وأصول المحاكمات بالمادة 99 والتي تنص على أن " كل جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون يطبق بشأنها قانون العقوبات والقوانين النافذة", مايلغي أي معنى من معاني الحصانة الضامنة للعمل الإعلامي , وكان أولى بالمشرع إلغاء هذه المادة والاكتفاء بالعقوبات والغرامات الواردة في متن القانون .

القانون أيضاً وإن ظهر بشكل مختلف إلا أنه يكرس آليات سيطرة السلطة على الإعلام ,حيث تم إضافة بند يقول بأن الترخيص للمؤسسات الاعلامية لا يصبح ساري المفعول بعد موافقة المجلس الوطني للإعلام بل يحتاج لتصديق من مجلس الوزراء، دون أن يحدد مهلة زمنية للتصديق أو الرفض, كما أنه وبعد إلغاء المجلس الوطني للإعلام عام 2016 أعاد سلطة منح التراخيص لوزارة الاعلام .

كذلك يمكن اعتبار المادة 15 والتي تحظر على الإعلامي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأي صفة, تضييقاً على حرية الإعلام , والذي يشكل التمويل الإعلاني الجزء الأكبر من مصادر التمويل الإعلامي , ولم يكتف المشرع بذلك بل منع على الوسيلة الإعلامية قبول التبرعات أو الإعانات أو أي مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة , وكان الأولى بالمشرع تقنين الاعانات الخارجية لوسائل الإعلام باعتبارها أيضاً جزءاً مهماً من التمويل الإعلامي في العصر الحالي .

يؤخذ على القانون أيضاً حصره لملكية وسائل الإعلام بالمتمتعين بالجنسية السورية حصراً , كذلك تحديده الحد الأعلى لملكية الفرد "وأصوله وفروعه" بـ25% للإذاعة و20% للتلفزيون , فيما اعتبر طرداً صريحاً للاستثمار الإعلامي الضروري لتطوير الصناعة الإعلامية , ومحافظة على الاحتكارات القائمة للدولة .

المبحث الثاني : الهيئات الإعلامية

المجلس الوطني للإعلام

بحسب المادة 19 من قانون الاعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011, تم استحداث المجلس الوطني للإعلام، وتحديد شروط اختيار اعضائه - من قبل السلطة التنفيذية - وسحب عضويتهم وكل ما يتعلق بمهامه وجهازه التنفيذي ومصادر تمويله , وحدّد القانون 15 مهمة أو صلاحية للمجلس دون ذكر للسلطات والأدوات التي تجعل تحقيق بعض تلك المهام ممكناً , خاصة أن من بين المسؤوليات المذكورة العمل على حماية حرية الإعلام وحرية التعبير .

المجلس الذي يتطلب الاستقلالية كعنصر أساس في آلية عمله , تم التعامل معه كأي مؤسسة أو جهة عامة، لجهة اختيار الأعضاء وآليات العمل، فاختيار أعضاء المجلس كان يجري بالطريقة نفسها التي يتم فيها اختيار أعضاء مجلس إدارة أي مؤسسة أو شركة عامة , حتى ترخيص المطبوعات الذي بحسب القانون يأتي بقرار من المجلس وفق إجراءات منها أن "يبت المجلس بطلب الترخيص المقدم إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه" ويلزم القانون المجلس بأن يكون قراره مسبباً في حال رفض الترخيص، مع حق طالب الترخيص بتقديم طلب جديد في حالة رفض طلبه , واللجوء إلى محكمة القضاء الإداري في حال رفض طلبه بالترخيص للمرة الثانية، غير أن القانون اشترط أن لا يصبح الترخيص ساري المفعول إلا بعد تصديقه من مجلس الوزراء.

بحجة عدم تكامل المهام بين عمله وعمل وزارة الإعلام و في السادس من أيلول عام 2016, أصدر رئيس الجمهورية، المرسوم التشريعي رقم 23 القاضي بإلغاء المجلس الوطني للإعلام بعد خمس سنوات من تأسيسه .

وزارة الإعلام

في الوقت التي اتجهت النظم الديمقراطية حول العالم , لإلغاء وزارة الإعلام كسلطة تنفيذية عليا مكبلة لعمل المؤسسات الإعلامية ومنح المؤسسات الإعلامية الاستقلالية التامة بعيداً عن تمويل وهيكلة الدولة، بقيت الوزارة التي تأسست عام 1962 ناطقةً باسم النظام الحاكم عبر نهج الإعلام الوصي الحامل لخطاب يغلب عليه طابع التوجيه المعنوي والنظرة الأحادية , والتدخل السافر في عمل المؤسسات الإعلامية لتكون أداة كبح وتعطيل لتناولها الناقد للشؤون العامة.

وبحسب المادة الثالثة من نظامها الداخلي والصادر بالمرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 الخاص بقانون الإعلام , فإن مهمة الوزارة تتلخص باستخدام جميع وسائل الإعلام لتنوير الرأي العام , وترسيخ الاتجاهات القومية العربية في القطر , ودعم الصلات مع الدول العربية والدول الصديقة , وفقاً لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وسياسة الدولة .

هنا و بدل أن يشتمل النظام الداخلي على قيم حرية الرأي والتعبير , ومباديء حقوق الانسان والحريات العامة , أكد على التزام الوزارة لمباديء حزب البعث, وأهداف الوحدة والحرية والاشتراكية , كذلك المساهمة في نشر الثقافة في أوساط الجماهير , وغيرها من العبارات الفضفاضة كتنوير الرأي العام وإحياء التراث العربي .

كذلك أبقى القانون على دور الوزارة الوصية بدل الراعية , عبر الإبقاء على دورها الرقابي على المطبوعات، سواء كانت كتبا مستوردة أو صحفا ومجلات، كذلك على دور النشر والتراخيص الممنوحة , عبر مديرتي الصحافة والنشر , والمطبوعات , كذلك اعتبارها المرجعية الإدارية للصحفيين العاملين في الصحف الرسمية، وبالتالي صاحب الحق في توظيف العاملين في وسائل الإعلام الحكومية، أو فصلهم أو نقلهم أو تسريحهم .

يضاف إلى ماسبق دور دوراً رقابي على المنتج الإعلامي الذي تنتجه مؤسساتها , وذلك عبر مديرية الإعلام الداخلي , التي ومن اختصاصاتها متابعة ما يُنشر في وسائل الإعلام السورية، المقروءة والمسموعة والمرئية، ومدى انسجامه مع السياسة الإعلامية المقررة والثوابت الوطنية والقومية وإبداء الملاحظات بشأنها وفق التوجيهات , بحسب المادة 19 من النظام .

المؤسسة العربية للإعلان

تأسست بالمرسوم التشريعي رقم /225 تاريخ 31/10/1963,كمؤسسة رقابية يتعلق عملها بمفهوم الرقابة والسيطرة لا الإنتاجية، إلا أنها ومع التحولات الاقتصادية الأخيرة في العقدين الماضيين تحوّلت إلى مؤسسة ربحية بقدر كبير بسبب ازدهار العمل الإعلاني، لا بمساهمة منها.

ورغم أن قانون الإعلام منع أي شكل من أشكال الاحتكار الإعلامي , يسيطر النظام عن طريقها على كامل السوق الإعلاني في سوريا , إذ تتقاضى المؤسسة عمولات على الإعلانات المنشورة في مختلف وسائل الإعلام العامة والخاصة، من دون أن يكون لها أي دور في تسويق هذه الإعلانات، التي تشمل الرسوم والعمولات المفروضة على عمل شركات ووكلاء الإعلان , العمولات المفروضة على الإعلانات المنشورة في مختلف وسائل الإعلام , والرسوم المتأتية من اللوحات الإعلانية الخاصة بالمهن والشركات الخاصة.

المرسوم التشريعي 15 لعام 2008 إحداث المؤسسة العامة للطباعة

المؤسسة بحسب المرسوم، مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير التربية مركزها في محافظة دمشق، وهي تشكل احتكاراً للسلطة لسوق الطباعة بموجب المادة الثالثة والتي تضع بين أهدافها " طباعة الكتاب المدرسي وتوزيعه على فروعها في المحافظات وطباعة جميع مطبوعات وزارتي التربية والإعلام "، أي تلزيم طباعة الصحف والمجلات الرسمية في مؤسسة تتبع لوزارة التربية , البعيدة كل البعد عن أصول وفنون الطباعة.

كذلك أجازت المادة الخامسة من المرسوم لرئيس مجلس الوزراء إلزام جهات القطاع العام كلاً أو جزءاً بطباعة احتياجاتها لدى المؤسسة بينما أعفت المادة التاسعة منه مستوردات المؤسسة من الأجهزة الفنية وآلات الطباعة وغيرها من مستلزمات الطباعة من جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية ورسم الإحصاء وغير ذلك من الرسوم , الأمر الذي يمنحها ميزة تفاضلية عن المطابع في سوريا ويرخص لها احتكار سوق الطباعة بالكامل.

اتحاد الصحفيين

اتحاد الصحفيين في الجمهورية العربية السورية الذي تأسس بالقانون رقم 1 لعام 1990, والذي وبحسب المادة الثالثة من قانون تأسيسه يلتزم بمقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته في عمله , لا يمارس أياً من صلاحياته كاتحاد نقابي مهني , بل تحكم عمله تبعية مباشرة للسلطة التنفيذية " وزير الإعلام, مجلس الوزراء ".

كما أن الاتحاد الذي يرى في الإعلام وسيلة تثقيف جماهيرية ترسخ الفكر القومي العربي الاشتراكي , مازال حكراً على الصحفيين العاملين في المؤسّسات الإعلاميّة الحكوميّة فقط، دون النظر للصحفيين العاملين في القطاع الخاص وحقوقهم .

الفصل الخامس
الإعلام الالكتروني في التشريع السوري

بحسب لجنة حقوق الإنسان في الامم المتحدة فإن المؤيدات القانونية لحماية الحق في التعبير وحريته، تنطبق على الصحافة والإعلام الإلكتروني، مايعني إلزام الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأن تكيّف وتلائم قوانينها الموضوعة لتنظيم حرية التعبير على الإنترنت، وعلى الوسائل الإلكترونية الأخرى مع منطوق المادة 19 وتفسيرها من قبل اللجنة .

إلا أنه في سوريا التي تعتبر من بين الدول العشرة الأكثر تطبيقاً للرقابة على الانترنت للرقابة على مستوى العالم [18] اتجهت السلطة للتضييق على الشبكات الاجتماعية، من خلال تجديد منظومتها التشريعية،وسياستها العامة في مجال المعلومات والاتصال بهدف إحكام الرقابة والسيطرة على الفضاء العام الذي وفره عصر المعلومات .

وقد تعاملت السلطة مع الفضاء العام الالكتروني أمنياً عبر ملاحقة الناشطين والتضييق عليهم , وتشريعياً عبر إنجاز بيئة قانونية محكمة تخدم أهدافها في السيطرة التامة عليه فمنذ عام 2011 استفادت الأجهزة الأمنية بشكل كبير من موقع فيسبوك في حين ذهب البعض إلى التأكيد على اختراقها لحسابات بعض الناشطين والمعارضين السياسيين , كما أسست لكتائب الكترونية باسم الجيش السوري الإلكتروني الذي سماه رئيس الجمهورية في خطابه بـ 20 حزيران 2011، بمقاتلي العالم الافتراضي , والذي مارس هجماتٍ معلنة على مواقع عالمية كوكالة أسوشيتد برس وجامعة هارفرد وغيرها, في اعتداء صريح على حرية التعبير والحق في تدفق المعلومات .

تشريعياً وبالنظر لجملة القوانين التي أقرتها السلطة للإحاطة بالجريمة الالكترونية في سوريا التي تندر فيها المعاملات المالية عبر الانترنت كذلك عمليات الدفع الإلكتروني, واستخدامات الانترنت اليومية عموماً, ما ينفي الحاجة لتشريعات تقنن هذه التعاملات , تبدو جملة هذه التشريعات موجهة مباشرةً للحد من حرية التعبير والحريات الإعلامية , إذ يتبنى النظام سرديّة سلبية عن الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ويقلّصها إلى

مساحات رقمية تنتشر فيها فعاليات المعارضة والإشاعات، ويتجاهل دورها في التطور السياسي والثقافي للمجتمعات, كذلك تملك هذه التشريعات طابعاً عاماً يستند على حماية النظام من جرائم المعلوماتية , وليس حماية عموم المستخدمين بشكل فعلي .

وبحسب الدراسة التي نشرها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بعنوان " ترويض الانترنت " , فإن الحكومة السورية التي تعمل في النهار على توسيع رقعة المستخدمين و تحسين الخدمة هي ذاتها التي تعمل في الليل عبر أجهزتها الأمنية على حجب المواقع و ملاحقة أصحاب الآراء المخالفة و لتحقيق ذلك تستعين الحكومة السورية بكبريات الشركات العالمية في هذا المجال.

المرسوم التشريعي 26 لعام 2011 قانون التواصل مع العموم على الشبكة " ملغى بموجب قانون الإعلام رقم 108 ".

المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012,تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية .

في قراءة لمتن المرسوم تبرز العديد من الملاحظات لعل أبرزها سلطة الرقابة التي منحها القانون للجهات القضائية بالمادة 2 التي تضمنت انتهاكاً صريحاً للمادة 37 من الدستور التي تتناول خصوصية الأفراد , وقد نصت "على إجبار مزودي خدمات الإنترنت والاتصالات على حفظ نسخة من المحتوى المخزن لديهم في حال وجوده وتقديمه للسلطات عند الطلب، وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة ".

مايعني حكماً تشريع اطلاع الاجهزة الأمنية على البيانات وعلى هويات ناشري المحتوى على الشبكة , الذي يشمل حسابات الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي، والرسائل بكافة أشكالها المسموعة والمرئية والمكتوبة. بالإضافة إلى سماح المشرع للسلطات بالحصول على أية بيانات خارج نطاق الشبكة والمخزنة على الهواتف المحمولة أو الحواسيب أو غيرها، ومصادرتها، على اعتبارها أدلة رقمية، يجوز للضابطة العدلية بتفتيشها، وذلك بالعودة إلى قاضي التحقيق فقط، دون قرار قضائي مبرم.

من جهة أخرى وبحسب المادة 7 من المرسوم فإنه لا يحجب الموقع الإلكتروني، أو أي منظومة مشابهة يستخدمها مقدم خدمات التواصل على الشبكة، حجباً كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، إلا في إحدى الحالتين التاليتين :

- بأمر من السلطة القضائية .
- في حال إخلال مقدم خدمات التواصل على الشبكة بالتزاماته بوضع بيانات التعريف عن الموقع الإلكتروني الخاص به، مخالفاً أحكام المادة 5 من هذا القانون، وذلك إلى حين إزالة المخالفة .

لكن وبحسب القرار رقم 290 الصادر عن وزارة الاتصالات والتقانة والمتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم فإنه يحق للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات والتقانة وتنفيذاً للبند الثاني من المادة 7 أن تقوم بهذه الخطوة من تلقاء نفسها، أو بناءً على شكوى تردها، دون ذكر ضرورة العودة إلى القضاء، أو الحصول على إذن قضائي أو حكمٍ مبرم

أما انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فهي تهمة جديدة أقرتها المادة 23 من المرسوم والتي "تقضي بالحبس من شهر إلى 6 أشهر والغرامة لكل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص من دون رضاه حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة " ومفهوم الخصوصية هنا يسهل تكييفه لإسكات أي نقد أو تعرية لفساد أو تجاوزات لمسؤولي النظام حتى من قبل البيئة المؤيدة له.

ذهب المرسوم أيضاً إلى اعتبار ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة القدح والذم مثلاً باستخدام الشبكة سبباً مشدداً يوجب مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة , حيث ورد في المادة 28 أنه اذا انطبق نص في القوانين الجزائية النافذة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تطبق العقوبة التي هي أشد , كما يضاعف الحد الادنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الاخرى ,إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة او وقعت على الشبكة.

كما افتقر القانون إلى صياغات وتعريفات محددة للجرائم بل اكتفى بعبارات فضفاضة كتلك الواردة في المادة 29 والتي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات إضافةً للغرامة على الأعمال الدعائية والتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة , دون تحديد طبيعة الدعاية والتحريض وأركانهما .

كذلك المادة 30 التي تشدد العقوبات المنصوص عليها في القانون إذا كان موضوع الجريمة يمس الدولة أو السلامة العامة , وفي ظل غياب نقاش عام مجتمعي للاتفاق على معايير لتحديد مفهوم السلامة العامة الذي يوجب المساس به الملاحقة القانونية تحتكر الدولة الحق في تحديد المفاهيم والأفكار المقبولة والمرفوضة , في صياغات تمكنها دائماً من استهداف حرية التعبير.

وبحسب موقع المدن الالكتروني ونقلاً عن المحامي العام في طرطوس فإن هناك حزمة جديدة من الجرائم الالكترونية التي يعاقب عليها القانون وإن لم يذكرها صراحة، وعلى رأسها الانضمام لمجموعات وجيش إلكتروني معاديين، والانتماء لصفحات معادية وامتهان الإعلام لتحقيق مكاسب شخصية [19].

الباب الثالث: البيئة القانونية للإعلام في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية

الفصل الأول
البيئة القانونية للإعلام في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة

عند مقاربة البنية القانونية للإعلام في مناطق سيطرة المعارضة السورية , ينبغي الإشارة إلى أن بيئة العمل الإعلامي والتشريعي والممارسة الفعلية لأي شكل من أشكال الحوكمة في هذه المناطق كانت بيئة استثنائية بكل تفاصيلها، حيث تعرضت لحصارٍ شبه مستمر ولقصف يومي عنيف من النظام وحليفه الروسي لاحقاً , وبالتالي لايمكن مقارنتها بمناطق سيطرة الحكومة السورية أو مناطق الإدارة الذاتية، المستقرة إلى حد كبير .

كذلك شهدت هذه المناطق ومنذ عام 2011 تغيرات في مساحتها الجغرافية , وفي القوى المسيطرة عليها، والتي كانت متداخلةً فيما بينها غالباً مايعني صعوبة الجزم في تحديد الجهة المسؤولة فعلياً , والانظمة والقوانين المعمول بها , كذلك الأمر فيما يتعلق بموضوع الإنتهاكات لحرية الإعلام , وتحديد الفصيل المسؤول عنها بشكلٍ مباشر.

قانونياً لا تملك المعارضة السياسية سنداً يمكنها من صلاحية التشريع , إذ وعلى الرغم من اعتراف العديد من دول العالم بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية , ممثلاً شرعياً للشعب السوري , إلا أنه ولاعتبارات المصالح والتوازنات الدولية وقصور عمل المعارضة السياسية بقي هذا الاعتراف في حيز السياسي

و لم يرقى للاعتراف القانوني الذي يخوله بداية شغل مقاعد الجمهورية العربية السورية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتي بقي النظام يشغل مقاعدها فيها, أما القول بأن الائتلاف بوصفه ممثلاً للشعب السوري، يمتلك حقوقاً تشريعية للعمل في ظروف استثنائية، وهو ما أتاح له في هذا السياق تشكيل الحكومة المؤقتة , فإنه يتجاهل واقع تشكيل الحكومة المؤقتة تبعاً لإرادة دولية سياسية بالدرجة الأولى,لا صلاحية قانونية للائتلاف .

إضافة للصلاحية تبرز معضلة الصفة القانونية لأي تشريع صادر عن الائتلاف أو أي قرار تنظيمي عن الحكومة , فإي نظام قانوني يتضمن الحقوق والواجبات , إضافةً إلى الردع أو الجزاء الذي يعرف بأنه "وسيلة اجتماعية هدفها ضمان احترام وتطبيق القانون عن طريق ردع الانتهاكات الموجهة ضده", وغياب الجزاء أو القدرة على تنفيذه يجرد النظام القانوني من طبيعته , بعبارة أخرى فإن أي نظام قانوني يجب أن يتضمن قاعدة قانونية تشتمل على أحكام , وإجراء قسري يطبق على المخل بهذه الإحكام وقابلية تطبيقه , وهو الشرط الذي عجزت القوانين الصادرة عن الحكومة السورية المؤقتة عن استيفائه , لغياب سلطتها الفعلية على الأرض .

وقد أشار التقرير الصادر عن مركز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في أواخر عام 2012 إلى تواجد المئات من الميلشيات والكتائب المختلفة التي تعمل على الأرض، بحيث تتبع كل مجموعة حزمة القواعد الخاصة بها , وهو ما أقر به آرون لوند، الخبير في شؤون جماعات المعارضة السورية، قائلاً: "تعمل بعض الجماعات وفقاً لقوانين الشريعة الإسلامية، بينما تتبع بعض الجماعات الأخرى الحكم بقوة السلاح أو ما يسمى بالعدالة الثورية".

في ظل غياب أي قدرة أو صلاحية للمعارضة السورية على التشريع كان أولى بفصائل المعارضة التمسك بالقانون السوري المعمول به حالياً , باعتبار أنه لا يجوز إقرار قوانين جديدة في حالة الحرب ولا يحق لأي جهة عسكرية كانت أو سياسية أن تقر قانونًا في هذه المرحلة، لأن صلاحية التشريع حصرية بالبرلمان أو المجالس التمثيلية في الدولة , وقد أدى عدم الاتفاق على العمل بالقانون السوري لحالة اضطراب وازدواج في الاحكام القضائية , اذ اعتمدت بعض المحاكم في مناطق سيطرة المعارضة على أحكام الشريعة الاسلامية , فيما اعتمدت أخرى القانون العربي الموحد لعام 1966, كذلك ظهرت محاولات لتطبيق القوانين الصادرة بولاية دستور عام 1950 فقط أو القوانين السورية كاملة , وعلى سبيل المثال حدد مشروع قرار مجلس القضاء السوري الحر المستقل لإنشاء محكمة لمحاكمة رموز النظام في آذار عام 2014, القوانين التي ستعتمدها في المحاكمات وهي:

قانون السلطة القضائية رقم /98/ الصارد بعام 1961

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم /112/ الصادر بعام 1950

قانون العقوبات رقم /148/ الصادر بعام 1949

كذلك اتسمت الاجسام القانونية للمعارضة بعدم الفاعلية, في مقدمها المكتب القانوني في الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، والذي لم يعجز فقط عن تنفيذ أحد أهم مهامه المتمثلة في بناء جسم قضائي لتوحيد جميع المجالس القضائية العاملة على الأراضي السورية المحررة عن طريق مؤتمر عام تدعى إليه كل الأجسام القضائية، ينجم عنه تشكيل السلطة القضائية والضابطة العدلية وإنشاء محاكم تطبق قانون موحد في كل المناطق المحررة , ما أدى لحال من الفراغ القضائي جرى ملؤها بهيئات ومرجعيات مختلفة .

المبحث الأول : السلطة القضائية

القضاء الثوري

في شهر أيلول عام 2012 تأسس "مجلس القضاء الحر المستقل "في مدينة حلب ، بعد انشقاق أربعة قضاة عن السلطة القضائية في سوريا فيما عرف حينها بقضاء الضرورة , تلبية للحاجة الملحة لجهات قضائية إثر خروج بعض المناطق عن سيطرة الحكومة السورية , وقد بادرالمجلس لطرح هياكل وآليات عمل لتوحيد المرجعية القضائية ومنع تعدد المحاكم وتطبيق قانون موحد, كذلك تشكيل لجان توثيق لرصد الانتهاكات لحقوق الإنسان في البلاد.

لكن عجز وزارة العدل في الحكومة المؤقتة عن الانتقال للعمل داخل الأراضي السورية المحررةلاحقاً ، وافتقارها لسياسة شاملة على المستوى الوطني , كذلك غياب وجود ضابطة عدلية تابعة لها , وجملة من الأسباب المحلية المتعلقة بتوزع القوى على الأرض أدت لإنهاء عمل الأجسام القضائية الثورية في مناطق سيطرة المعارضة, وبالرغم من تعدد المبادرات لاحياء القضاء الثوري في عموم المناطق السورية وتنوعها بين خلق تنسيق مع المحاكم الشرعية , أو محاولة توحيد المرجعيات على المستوى الوطني,أو اللجوء للتحكيم المدني, فإنه لم يكتب لهذه التجربة التطور والاستمرار .

القضاء الشرعي :

ظهرت المحاكم الشرعية في سوريا مع بداية ظهور الفصائل الإسلامية لحل المشاكل الداخلية بين عناصرها, لتمتد سلطاتها لاحقاً وتشمل العسكريين والمدنيين في المنطقة,ولم يكن القضاء الشرعي أفضل حالاً من حيث البنية المؤسساتية عن نظيره الثوري , إذ يمكن اعتباره نتاجاً لسلطة الامر الواقع التي يكاد قاموس أداءها يخلو من مصطلحات الحرص على الحقوق والحريات , والتي تسعى لإضفاء الشرعية على القوانين عبر إلزام الناس التسليم بشرعيتها تحت ضغط القمع أو التهديد به, وتعود بدايات القضاء الشرعي للشهر الأخير من عام 2012 حيث أعلِنَ عن تشكيلِ الهيئةِ الشرعية في مدينة حلب ، لتتبعها إدلب وغوطة دمشق وحوران ، وعموم المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية .

على صعيد الإجراءات لم تتبع هذه المحاكم لأي نظام قانوني معين , حتى تلك التي اتبعت نظاماً كالقانون العربي الموحد لم تتقيد به لضعف الخبرات القانونية في كوادرها , أما على صعيد الأحكام فقد طبقت هذه المحاكم , تفسيرات صارمة للشريعة الإسلامية التي تتبنى نظرية مختلفة في مجال الحقوق والحريات عموماً والحريات الإعلامية بشكلٍ خاص .

ولعل أهم سلبيات الهيئات الشرعية من الناحية القانونية هي مخالفتها لقاعدة استقرار أحكام القضاء إذ أفضى الاحتكام لقواعد الشريعة الاسلامية , وفي ظل عدم وجود قانون عقوبات اسلامي مقنن, لازدواج الأحكام القضائية واختلافها في ذات الواقعة بسبب اعتماد المحكمة على اجتهاد الشرعي وفهمه الشخصي لنصوص القرآن والسنة النبوية ,والذي يختلف باختلاف الظروف والافراد .

كما أن الاعتماد على الاجتهاد الشخصي يخالف مبدءً قانونياً راسخاً بأن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص قانوني , أي نص واضح ومحدد يوضح الافعال الجرمية , والعقوبة والظروف والأعذار المخففة والمشددة لها .

وقد أدت تبعية القضاة الكاملة للفصائل المسلحة واعتماد الشرعيين التابعين لهذه الفصائل بدل الحقوقيين ,أدى إلى نفي أي شرعية عن هذه المحاكم , وهو ما أقره القضاء السويدي مؤخراً باعتبار عمليات الاعتقال والإعدام الصادرة عن هذه المحاكم تشكل جرائم حرب،ما يعني نزع أي صفة مدنية عن الجسم القضائي واعتبار القضاة مقاتلين في صفوف هذه الجماعات [20].

القانون العربي الموحد

وضع من قبل وزراء العدل العرب وذلك في مدينة صنعاء اليمنية عام 1996م فيما عرف حينها بـ "خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية "،وقد شارك في صياغته الأستاذ محمد علي الاسطواني ممثلاً للجمهورية العربية السورية إلا أنه لم يحظى بالمصادقة من جامعة الدول العربية , ولم يجد سبيلاً للتطبيق في أي من الدول العربية , والقانون العربي الموحد، ليس قانوناً واحداً بل عبارة عن عدة قوانين منها إجراءات للتقاضي ومنها الجزائي والمدني والأحوال الشخصية .

وقد اعتمدت بعض الفصائل هذا القانون في جميع المحاكم التابعة لها، داخل الأراضي السورية , كماأصدر "المجلس الإسلامي السوري" دراسة شاملة عنه في حزيران 2015، حثّ من خلالها فصائل المعارضة على تطبيقه في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية .

أما فيما يتعلق بمدى ملائمة نصوصه للمعايير الدولية لحرية التعبير والحريات الإعلامية , فيكفي التذكير بأن القانون نتاج النظام الرسمي العربي تسعينات القرن الماضي , كذلك اعتماده أحكام الشريعة الإسلامية وحدها فهي المصدر الرئيسي والوحيد لأحكامه : "اعتماد القرآن الكريم والسُّنّة النبوية وما يؤول إليهما من إجماع أو قياس أو مصالح مرسلة دون التقيّد بمذهب معيّن من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مصادر للتقنين الموحدة ".

المبحث الثاني : الهيئات الإعلامية

ميثاق الشرف الإعلامي الخاص بالإذاعات السورية المستقلة

في 19 شباط عام 2014,أطلقت 14 إذاعة سورية الأربعاء في مدينة غازي عينتاب التركية، ميثاق الشرف الإعلامي الخاص بالإذاعات السورية المستقلة , تضمن الميثاق مقدمة عامة تضمنت الإشارة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن لكل شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود , كما تضمن جملةً من المباديء التنظيمية والأخلاقية لضبط الأداء المهني في الإذاعات السورية الجديدة ورفع مستوى التعاون بينها، إضافةً للنص على حقوق الإذاعات والعاملين فيها وواجباتهم تجاه المجتمع.

ولا يخرج الميثاق عن كونه ورقة إعلان نوايا , دون أي سلطة أو آليات عمل محددة , بعبارات عمومية عن المصداقية والموضوعية وحرية مصادر المعلومات

ميثاق الشرف الإعلامي

في العاشر من أيلول عام 2015 بمدينة اسطنبول التركية , أعلنت مجموعة من وسائل الإعلام السورية المعارضة عن إطلاق ميثاق شرف للإعلاميين السوريين , أتى بحسب القائمين عليه بعد عام كامل من المشاورات واللقاءات للوصول إلى صيغة نهائية تحدد معايير العمل المهني للإعلام السوري , بمقدمة عامة وثمانية بنود أساسية، تضم تعريفات مصطلحية ومصادر أخلاقية عامة وموجبات العمل الإعلامي من وجهة نظر الميثاق.

عبارات الميثاق أتت عمومية دون أي إلزام قانوني , حتى انها ابتعدت عن الاستناد ولو نظرياً لمواد محددة في القانون الدولي تصون حرية التعبير والحريات الإعلامية واستبدلتها بعبارة " المبادئ الأخلاقية العامة، المقرّة في المواثيق والإعلانات والعهود العالمية ",

كما أعلن الميثاق الذي طرح نفسه كمرجع أخلاقي، مهني، ينظم عمل الإعلام، ويشكل ضوابط ناظمة له، عن تطوير نظام لاستقبال الشكاوى عبر الموقع الإلكتروني للميثاق وتحويلها إلى الجهة التي ارتكبت الخطأ أولًا، ومن ثم إصدار بيانات تضع أمام الرأي العام الأخطاء التي تقع بها المؤسسات الإعلامية.

رابطة الصحفيين السوريين

في 20 شباط عام 2012 تم الإعلان عن رابطة الصحفيين السوريين كمنظمة مهنية ونقابية، مقرها الرئيس دمشق، ويمكن أن يكون لها فروع في أي بلد فيه تجمع من عشر أعضاء أو أكثر، وهي مفتوحة للعاملين في المهن الإعلامية المقروءة والمكتوبة والمسموعة وفي الصحافة الالكترونية في داخل سوريا وفي الخارج، وتقترن العضوية في الرابطة بوثيقة ممارسة مهنة من المؤسسات التي عمل فيها المرشحون، أو باقتراح من ثلاثة من أعضاءها المؤسسين .

وقد حددت أهدافها بتمكين الصحافة المهنية والأخلاقية وإيجاد بيئة مستقلة للعمل في قطاع الإعلام السوري من خلال التدريب المتواصل، وإلغاء القوانين التي تقيد الصحافة وتؤثر على آداء الصحفيين بهدف تطوير الحوار الاجتماعي، وتعزيز الوعي بالصحافة كسلطة رابعة مسؤولة عن التطور دون معوقات.

والرابطة تعرف عن نفسها بتجمع ديمقراطي مستقل، ملتزم بمضامين ثورة السوريين من أجل الحرية والكرامة، ونزوعهم إلى إقامة دولة ديمقراطية تعددية، توفر العدالة والمساواة والحريات وحكم القانون لكل مواطنيها دون تمييز، وهي محكومة بهذا الإطار في اهتمامها وعملها وعلاقاتها الداخلية وفي علاقاتها الخارجية مع الهيئات الأخرى داخل سوريا وخارجها، ويتبع لها إدارياً المركز السوري للحريات الصحفية الذي تأسس عام 2014. ولا تختلف الرابطة التي تم تسجيلها رسمياً كمنظمة مدنية في فرنسا بتموز عام 2013 حسب قانون الجمعيات الفرنسية عن غيرها من التجمعات والمواثيق التي تفتقر قراراتها للالزام , لكن يذكر أنها قدمت خطاباً متقدماً بتأكيدها على التعددية التي يقوم عليها المجتمع السوري وعلى ضرورة فتح المجال أمام مكوناته

للتعبير عن ذواتها المبدعة، واحتفت باللغات التي تستخدمها مكونات الشعب السوري كالعربية والكردية والآشورية والتركمانية وغيرها .

المبحث الثالث :
واقع الإعلام في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة المسلحة

يبدو الحديث عن الانتهاكات بحق الاعلام غير ذي صلة بموضوع الدراسة التي تعنى بالبيئة القانونية والتنظيمية، إلا أنه ولغياب النصوص التشريعية الواضحة كان لا بد من قراءة بعض التجارب لتبيان علاقة قوى الأمر الواقع مع الإعلام , ومدى قدرة أو رغبة الاجسام القضائية بحماية الاعلاميين والوسائل الإعلامية في مناطقها .

بنظرة عامة شهدت مناطق سيطرة المعارضة المسلحة عموماً انتهاكات متكررة بحق الإعلام كما تعرضت الكثير من المراكز الإعلامية للإغلاق والتعطيل , ففي الشهر الأول من عام 2015 تعرض كل من مركز مزايا وراديو فريش في مدينة كفر نبل لاعتداء من جبهة النصرة، بحجة طباعة العدد 173 من صحيفة "سوريتنا" التي نشرت انتصاراً للحق في حرية التعبير ملصقاً تضامنياً مع الصحفيين الذين قضوا في الهجوم على صحيفة " تشارلي ايبدو" الفرنسية في حينه , كما قام مسلحون بملاحقة موزعي أربع صحف هي "صدى الشام، تمدن، سوريتنا، عنب بلدي"، تبعها عملية حرق لنسخ الصحف المتهمة بالتضامن مع تشارلي ايبدو، وصدور قرار عن شعبة المعلومات , بالتعاون مع حركة أحرار الشام، بمنع تداولها .

كذلك لا تخلو التقارير الحقوقية التي ترصد واقع الاعلام والحريات في سوريا من انتهاكاتٍ لفصائل المعارضة، إذ وبحسب التقرير الذي نشره المركز السوري للحريات الصحفية في رابطة الصحفيين السوريين، حول الانتهاكات التي ارتكبت خلال النصف الأول من عام 2019 فقد بلغت الانتهاكات 46 انتهاكاً تصدّر النظام السوري قائمة الجهات المسؤولة عن ارتكابها بمسؤوليته عن 17 حالة، تلاه هيئة تحرير الشام بـ13، في حين كانت المعارضة السورية وتركيا وقوات سوريا الديمقراطية، وجهات مجهولة مسؤولة عن باقي الانتهاكات.

كما أن إحالة التقارير الحقوقية لنسبة معتبرة من الانتهاكات بحق الإعلاميين والمراكز الإعلامية في سوريا لجهات مجهولة لايعفي الفصائل المسلحة من مسؤوليتها التقصيرية كقوى أمر واقع في حفظ الأمن وحماية المدنيين في مناطق سيطرتها , كما لا يعفي الشرعيين والقضاء التابعين لهذه الفصائل عن الفتاوى وخطاب التحريض ضد الإعلام , والذي يعتبر سبباً مباشراً لبعض الانتهاكات .

جيش الاسلام نموذجاً

جيش الاسلام الذي انسحب من مناطق نفوذه إلى الشمال السوري في نيسان 2018 بموجب اتفاق مع روسيا، بعد حملة عسكرية مكثفة استهدفت مدن الغوطة , يقدم نموذجاً لقراءة سلوك المعارضة السورية المسلحة وموقفها من الحريات العامة وحرية التعبير والإعلام بشكلٍ خاص , فالفصيل الذي ربما تجاوز عدد

منتسبيه عام 2014 الخمسة عشر ألفاً "المقاتلون أقل من النصف بحسب تقديرات متاحة، أما الباقي فأمنيون وإداريون"، سيطر على مساحة جغرافيةٍ محددة , بنظامٍ من التنسيق والحكم , عبر قيادة مركزية بلا منازع تنتظم حولها كل دوائر الحوكمة , الأمر الذي لم يتح لفصائل كالنصرة أو تنظيم الدولة أو حتى أحرار الشام المنتشرة على نطاق أوسع وأقل استقراراً .

عبر ما اصطلح على تسميته بفترة التصفيات عام 2013 والتي تم خلالها اختطاف فريق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا , رزان زيتونة وسميرة الخليل ووائل حمادة وناظم حمادي، من مدينة دوما مروراً بمحاربة المخالفين المدنيين تحت عنوان تطهير البلاد من رجس الفساد, فمعارك السيطرة والنفوذ مع الفصائل الاسلامية الأخرى كجيش الأمة سيطر جيش الاسلام على مساحات واسعة من الغوطة الشرقية وتركز نفوذه في مدينة دوما, كما تمكن من السيطرة على مجلس القضاء الموحد الذي كان يشرف على المحاكم في مدينتي دوما والمرج , وعلى المكاتب المختصة بالقانون الجنائي، والمسائل المدنية، وقضايا الأحوال الشخصية.

جيش الاسلام الذي تبنى صراحةً خطاباً مناهضاً لأفكار الديمقراطية والتعددية,واعتمد سياسات الإكراه والقمع المنظم بحق مخالفيه ,شكلت مأسسة أو تقنين الانتهاكات سمةً لافتة في سلوكه اتجاه الاعلاميين, ففي 30 حزيران عام 2015 مثلاً قامت عناصره باعتقال الناشط الاعلامي أنس الخولي في بلدة مسرابا والاعتداء عليه ووالده بالضرب, على خلفية قيامه بتصوير التظاهرات التي خرجت احتجاجاً على تجاوزات الكتائب المسلحة في الغوطة, الأمر الذي برره الناطق باسم جيش الاسلام لاحقاً بوجود مذكرة إعتقال صادرة من القضاء الموحد بحق الإعلامي أنس الخولي ووالده بتهمة إثارة الفتنة.

قضية مجلة طلعنا ع الحرية :

حادثة إغلاق مجلة "طلعنا ع الحرية" وملاحقة القائمين عليها تظهر البنية القمعية التي أسسها جيش الاسلام في مواجهة المجتمع المدني والإعلام خصوصاً , وممارسات التسلط التي طبقها على المجتمع, ففي آذار عام 2017 أغلق "جيش الإسلام" مكاتب مجلة "طلعنا ع الحرية" السورية المعارضة, بقرار صادرعن النيابة العامة في دوما، على خلفية دعوى قضائية رفعتها ضدها "مديرية الدعوة والإصلاح"متهمة إياها بالكفرعلى خلفية نشرها لمقالٍ للرأي.

القرار الذي تضمن إغلاق كافة المقرات العائدة إلى المجلة وختمها بالشمع الأحمر، وإصدار مذكرات توقيف بحق القائمين عليها تبنته لاحقاً كل من محكمة دار العدل في حوران العاملة في المنطقة الجنوبية، ومجلس القضاء الأعلى في حلب، كذلك قررت إدارة معبر باب الهوى الحدودي، والتابعة لحركة أحرار الشام, منع دخول المجلة إلى سوريا من المعبر , كما أصدر المجلس الإسلامي السوري بيانًا، في استنكر فيه المقال المنشور في المجلة "لأنه كفر صراح واعتداء على الذات الإلهية المقدسة "بحسب البيان . كما امتدت مفاعيل القرار لتشمل ودون أي مسوغ قانوني مكاتب "حراس الطفولة" ومكتب "التنمية" و"منظمة اليوم التالي"، وكلها هيئات مدنية كانت فاعلة في الغوطة وغير معنية أساساً بالقضية ذات الصلة بالدعوى القضائية و المقال المسيء في جريدة طلعنا ع الحرية , الحادثة أيضاً أظهرت اخلال جيش الاسلام بمسؤوليته بحماية المدنيين والأعيان في المناطق التابعة لسلطته , حيث امتنعت قوات الأمن التابعة له عن التصدي للمحتجين الذين اقتحموا المبنى الذي يضم مكتب المجلة ومكاتب المنظمات المدنية الأخرى وقاموا بتخريب محتوياته.

لاحقاً أصدرت محكمة دوما حكماً غيابياً بالسجن لمدة شهرين بحق صحفيين من المجلة , ولم تلتزم بأي من أساسيات التقاضي كالحق في الحماية، والحق في المحاكمة غير المتحيزة، والحق في الاستعانة بمحام,

لافتقارها للوائح واضحة في أصول المحاكمات والإجراءات ,كما أنها ولغياب نص قانوني محدد تستند إليه في حكمها على تهم "التجديف على الله " و"إهانة الذات الإلهية " الموجهة ضد المجلة والقائمين استند القاضي على فقرة قانون المطبوعات الكويتي واستخدمها لتبرير حكمه بحظر المجلة.

كذلك برزت قضية الملصقات التي تم نشرها في شوارع مدينة دوما قبل صدور الحكم القضائي, بإيعاز من قوات الأمن التابعة لجيش الاسلام أو بمعرفتها بالفاعلين وغضها الطرف عنهم , والتي حملت صوراً لأعضاء من أسرة تحرير مجلة طلعنا عالحرية , للمطالبةً بطردهم من الغوطة الشرقية , والتي شكلت انتهاكاً لابسط قواعد التقاضي ,كالحق في المحاكمة العادلة, واعتبار كل متهم بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية , وتحريضاً عاماً على المجلة وتهديداً لحياة العاملين فيها.

هيئة تحرير الشام

هيئة تحرير الشام في محافظة إدلب أيضاً توضح نظرة الفصائل للحريات الإعلامية , فبعد أن عززت سيطرتها على المحافظة عبر "حكومة الإنقاذ"، التي تولت شؤون الحياة المدنية بديلاً من الحكومة السورية المؤقتة , فرضت عبر أجهزة الحسبة , وسواعد الخير التابعة لها مجموعة من القوانين والأنظمة التي تتحكم بحياة المواطنين اليومية وتخنق أي مظهر من مظاهر الحريات العامة وفي مقدمها حرية التعبير.

انتهاكات الهيئة المستمرة لحقوق الانسان في المناطق الخاضعة لسيطرتها والتي تماثل الممارسات القمعية التي يستخدمها النظام السوري من عمليات قتل واعتقال تعسفي، وملاحقات أمنية واستدعاءات للمحاكم الشرعية دون مسوغ قانوني قد ترقى إلى "جرائم ضد الإنسانية"، بحسب اللجنة الأممية المستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سوريا , تمارس الهيئة أيضاً عمليات الاعتقال التعسفي وإخضاع الاعلاميين للتعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لها, وتطبيق أحكام قاسية بحقهم وصلت لحد الحكم بالإعدام بحسب تقارير صحفية .

كذلك تحظر أي نشاط إعلامي في مدينة إدلب دون إذن أو موافقة مسبقة من قبل حكومة الإنقاذ أو المكتب الأمني لتحرير الشام، كما تمنع الصحفيين من الاقتراب من المقرات العسكرية والسجون وأماكن الاحتجاز التابعة لها , ومناطق تواجد مجموعات " حراس الدين " و" الحزب الاسلامي التركستاني "في الريف الغربي لجسر الشغور .

الفصل الثاني
البيئة القانونية للإعلام في المناطق الخاضعة للسيطرة التركية

تبرز تركيا بوصفها ملجأ أغلب الإعلام السوري المعارض من جهة , وبوصفها سلطة احتلال بعد عمليتي غصن الزيتون , ونبع السلام العسكريتين من جهة أخرى , فمع الأشهر الأولى للثورة السورية انتقل عدد كبير من الاعلاميين السوريين للاستقرار في تركيّا التي اتبّعت حتّى أواخر العام 2015 سياسة الباب المفتوح مع اللاجئين السوريين , وأمنت مناخاً مناسباً للعمل الإعلامي , وهامشاً واسعاً من الحريات مقارنة بتلك الموجودة في سوريا, الأمر الذي سمح بتأسيس العديد من المشاريع الإعلامية فيها .

في الداخل التركي يواجه الإعلاميون السوريون الأوضاع والتحديات القانونية التي يواجهها السوريون في تركيا بشكلٍ عام , والذين فضلت أنقرة تصنيفهم في خانة الضيوف وأخضعت تواجدهم لقوانين خاصة , دون أن تسبغ عليهم الصفة القانونية كلاجئين , مما ربط وجودهم بالمتغيرات السياسية , وفتح الباب أمام توظيفه كورقة مساومة سياسية، سواء على الصعيد الداخلي أو فيما يرتبط بالسياسات التركيّة الخارجية، بينما تخضع المؤسسات الاعلامية للقوانين التركية النافذة لتأسيس الشركات , وترخيص المنصات ومنظمات المجتمع المدني.

إجراءات التشديد وتضييق الخناق على اللاجئين السوريين في عموم تركيا، والتي بدأتها الحكومة التركية صيف عام 2019 لم تستثني الإعلاميين، الذين تعرضو للاعتقال والترحيل التعسفي , مادفع منظمة "مراسلون بلا حدود" في آب من العام نفسه لمطالبة أنقرة بحماية الصحافيين السوريين اللاجئين في تركيا من خطر الترحيل , الذي يناقض مبدأ عدم الاعادة القسرية، وهو مبدأ إلزامي لكل الدول في القانون الدولي .

ووفقاً لتقارير حقوقية فقد قامت السلطات التركية بترحيل الصحفي السوري حسين الطويل من تلفزيون "الجسر"، في حزيران 2019 , كذلك الصحفي يعرب الدالي من مؤسسة لليفانت نيوز، في 9 تموز، واعتقال الصحافي عبيدة العمر في أنطاكيا، والذي يعمل في موقع حرية نت، في 26 تموز رغم امتلاكه بطاقة الحماية المؤقتة، و إجباره على التوقيع على تصريح بالعودة الطوعية إلى سوريا .

كما أن سياسة ضبط التواجد السوري في مدينة اسطنبول , والزام اللاجئين الذين يحملون تصاريح حماية مؤقتة بالاقامة في المقاطعات التي تم تسجيلهم فيها، تضع قرابة نصف الإعلاميين والصحفيين السوريين المتواجدين في اسطنبول بين خيارين إما خسارة فرص عملهم في المدينة والعودة إلى الولايات المسجلين فيها، أو خيار مخالفة تعليمات الاقامة مايضعهم تحت خطر الترحيل إلى سوريا.

في الداخل السوري :

في 18 آذار 2018 وبعد عملية عسكرية واسعة حملت اسم "غصن الزيتون"، سيطرت القوات التركية بمشاركة مباشرة من الجيش الوطني السوري/التابع للمعارضة السوريّة على منطقة عفرين , تبعتها بعملية " نبع السلام " في تشرين الأول عام 2019 في المناطق الخاضعة لنفوذ قوات سوريا الديمقراطية , والتي أبدت فيها القوات التركية والجماعات المسلحة المدعومة منها , تجاهلًا مخزيًا للحياة المدنية، وارتكبت انتهاكات جسيمة وجرائم حرب، بما في ذلك القتل المتعمّد والهجمات غير القانونية التي أدّت لقتل وجرح المدنيين" **بحسب منظمة العفو الدولية.**

وفيما يخص التوصيف القانوني للعمليات العسكرية التركية شمال سوريا فثمة اتجاهان متناقضان، **يستند الأول إلى مشروعية العمليات وانسجامها مع قواعد القانون الدولي** , بحق تركيا في ممارسة الدفاع عن النفس الذي يكفله القانون، وعضوية تركيا في الأمم المتحدة، التي تخولها وفق المادة 52 من الميثاق الأممي الحفاظ على أمنها القومي، وتنفيذ عمليات استباقية وقائية على حدودها، كذلك نص اتفاقية أضنة الموقعة بينها وبين وسوريا عام 1998، والتي تنص المادة الخامسة منها على أنه إذا لم توقف سوريا هذه الأعمال فوراً – أي دعم لحزب العمال الكردستاني -، مع كل العواقب تحتفظ تركيا بحقها في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، وتحت كل الظروف للمطالبة بتعويض عادل عن الخسائر في الأرواح والممتلكات.

وهو ما أكده مجلس الامن الدولي الذي يمتلك بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة- الفصل السابع , صلاحية توصيف الأفعال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي , أوعملاً من أعمال العدوان , حين لم يتبنى في اجتماعه الطارىء في 10 تشرين الأول 2019, إدانة للعملية التركية في سوريا ولم يعتبرها من أعمال العدوان .

الاتجاه الثاني يرى في العمليات التركية خرقاً لأحكام القانون الدولي التي تكفل للدول الحق في السيادة على إقليمها, و خرقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر في العام 1945 الذي نص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ احترام السيادة الإقليمية , و مبدأ تساوي المركز القانوني للدول , كمبادىء ملزمة تحدد المسارات القانونية لسلوك الدول .

ولا يبدو تحديد التوصيف القانوني للعمليات ملحاً فسواء كنا بصدد حالة قانونية , أو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة ووجود القوات التركية على الأرض, فالتساؤل حول قانونية الغزو التركي للأراضي السورية لا يكتسب أهمية ,**مع حسم القانون الدولي لمبدأ سريان القانون الدولي الإنساني عليه وخصوصاً القانون المنظم لحالة الاحتلال الحربي** - أو ما هو هدفه أو مسماه "اجتياحاً" أو "تحريراً" أو "إدارة" أو "احتلال" فالمهم هو الوجود الفعلي على أرض الواقع, حيث نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن استخدام القوة والتهديد – ويدخل ضمن ذلك حالة الاحتلال- في الحالات التي تقتضي من الدول إعمال حقها في الدفاع المشروع عن النفس، لا يمنع من انطباق القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة بوصفها القانون الناظم الالتزامات وحقوق المتحاربين بغض النظر عن شرعية استخدامهم للقوة .

احتكام الوجود التركي في سوريا لقواعد القانون الدولي الانساني, يرتب على الحكومة التركية التزاماً قانونياً, بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب , كذلك الحماية القانونية المكفولة للصحفيين والاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات المسلحة,والتي جاء تنظيمها بصورة واضحة وفقا لاتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة,والبروتوكول الإضافي الأول 1977 والعديد من القرارات والنصوص الدولية المتفرقة، التي تم ذكرها سابقاً في البحث.

مسؤولية تركيا عن حماية الإعلاميين وحرية عملهم لا تقف عند الانتهاكات التي يرتكبها عناصر الجيش التركي في سوريا , إذ تعتبر دولةً مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها المجموعات المسلحة التابعة لها باعتبارها تمارس سيطرة فعالة على هذه المجموعات أو على العمليات التي ارتكبت خلالها هذه الانتهاكات .

في 22 حزيران عام 2018 قامت عناصر من مجموعة " لواء الشمال " المعارضة المتعاونة مع الجيش التركي وتحت تهديد السلاح باختطاف طاقم تلفزيوني , في مهمة صحفية لصالح قناة الحرة , في ريف مدينة منبج - ريف حلب في الشمال السوري , واحتجازهم دون أي سند قانوني في مركز للاحتجاز خاضع لسيطرة مجموعة مسلحة تابعة " للواء سلطان مراد", في انتهاك صريح لكل المواثيق القانونية التي تحمي الاعلاميين زمن الحرب .

ففي عفرين مثلاً جرى ربط جميع النشاطات الإعلامية بموافقة الوالي التركي المقيم في المدينة , الذي من صلاحياته المصادقة على تصريحات العمل للصحفيين ,كذلك تضييق على الإعلاميين عبر أجهزتها الأمنية المخابرات التركية والمخابرات السورية-التركية المشتركة, إضافة إلى جهاز الشرطة التابع لها أيضاً .

الفصل الثالث
البيئة القانونية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

جملة من القرارات والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية , كإعلانات الأمم المتحدة المتعاقبة بشأن حق الشعوب في تقرير المصير , واتفاقيات "سيفر" و"فيينا" و"الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري", أجمعت على الإقرار بحقوق الشعب الكردي في تقرير المصير والحرية بشكلٍ عام يضاف إليها النصوص التي تحمي الثقافة واللغة والهوية كالمادة 27 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" , وإعلان الأمم المتحدة لعام 1993 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية, واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1989. لكن الاعتراف العالمي بحقوق الأكراد لم يمنع عنهم سياسات التمييز والتهميش التي طبقتها السلطة السياسية طيلة حكم "حزب البعث" لسوريا والتي إضافةً لسحب صفة المواطنة من بعضهم استهدفت الهوية الوطنية الكردية من خلال تحريم التحدث بالكردية وحظر أي شكل من أشكال التعبير الثقافي والإعلامي , مستندة بذلك إلى جملة من القوانين التي تعاقب على أشكال التعبير وأي نوع من أنواع النشاط السلمي [21].

ومع انطلاق الاحتجاجات الشعبية عام 2011 برز نفوذ الأحزاب الكردية في مناطقهم خاصةً حين انسحبت مُعظم القوات الحكومية الأمنية من منطقة الجزيرة الواقعة شمال شرق سورية في العام 2012، وتنازلت عن السلطة المحلّية في المنطقة لحزب "الاتحاد الديمقراطي الكردي" وجناحه العسكري بيد أنه لتواصل الطرق المعقدة، التي تتداخل فيها المصالح الأمنية للجهات الفاعلة الإقليمية مع الديناميكيات المحلية في الجزيرة، استنسخ الحزب العديد من ممارسات النظام السابقة، إذ ركّز على إحكام قبضته الأمنية على هذه المنطقة الجغرافية الاستراتيجية هذه المقاربة والنهج الذي يركز على الأمن ويقوّض آفاق حوكمة فعّالة عرقلا الجهود الرامية إلى بناء إدارة ذاتية الدعم [22].

في 13 آب 2013 أعلن حزب "الاتحاد الديمقراطي الكردي" عن انتهاء المرحلة الأولى لمشروع الإدارة الذاتية,وصولاً للإعلان عن "الادارة الذاتية لشمال وشرق سوريا " في أيلول عام 2018, وطوال هذه السنوات أدت المعاهدة غير الرسمية أو التفاهم الضمني بين حكومة دمشق وحزب "الاتحاد الديمقراطي الكردي" إلى تجنيب الإقليم للقصف الجوي وضمان حال من الاستقرار , استمرت حتى بعد دخول الاقليم في صراع عسكري مع تنظيم الدولة الاسلامية عام 2014, الأمر الذي أدى لنهضة إعلامية تمثلت في محطات تلفزيونية وإذاعية وصحف ومجلات إلكترونية ومطبوعة، ووكالات أنباء ومواقع إخبارية, توزعت بين مستقلة وحزبية .

ما يتم تداوله بشكلٍ دائم عن أفضلية وضع الإعلام وحرية التعبير في مناطق الإدارة الذاتية عن أي منطقة أخرى في سوريا , لا يعطي قيماً ايجابية باعتبار موقع سوريا الدائم في ذيل التقارير الدولية الخاصة بحرية الإعلام والصحافة أو سلامة الصحفيين , كما أنه وبحكم الجدلية التي تحيط بالتجربة السياسية للإدارة الذاتية محلياً ودولياً , فإننا نجد ميلاً قوياً لتهويل الجوانب الإيجابية والسلبية لتلك التجربة تبعاً للموقف المؤيد أو المعارض لوجودها , مما يضاعف من صعوبة رصد حال حرية الإعلام هناك .

المبحث الأول: شرعية قوانين الادارة الذاتية

يطرح التوصيف القانوني للادارة الذاتية وشرعية القوانين التي تصدرها إشكاليةً قانونية في ظل غياب أي نص واضح في القانون الدولي يقدم تعريفاً أو توصيفاً قانونياً واضحاً للكيانات أو السلطات التي تتشكل نتيجة حروب أهلية أو ثورات , كما يبقى مبدأ الاعتراف الذي يضفي الشرعية على الكيانات الجديدة في القانون الدولي غامضاً ,إذ تتعامل الدول ذات السيادة مع هذه الكيانات بازدواجية تحكمها المصالح السياسية والإقتصادية .

قانونياً أيضاً يصعب اعتبار الإدارة الذاتية حكومة أمر واقع , باعتبار أن حكومات الأمر الواقع تهدف لإسقاط الحكومات المركزية , وتقوم بتحمل أعبائها الاقتصادية باستقلالية عن حكومة النظام , وهو مالم يتم في هذه الحالة , إضافةً إلى أن العقد الاجتماعي الذي يعتبر الدستور المؤسس لها لم يرد ضمنه أية بنود تُصرح بالاستقلال أو الانفصال عن الدولة السورية , كذلك تبقى فكرة الفيدرالية إشكاليةً أيضاً إذ لايكفي اعتبار إعلان الإدارة الذاتية عن عقدٍ اجتماعي يشرعن نظاماً فدرالياً في الشمال السوري من طرف واحد، ودون أية توافقات وطنية سورية أو حتى كُردية بينية للإقرار بالفيدرالية قانوناً

المبحث الثاني: قانون الإعلام في مقاطعة الجزيرة

في 22 كانون الأول عام 2015 أقرّ المجلس التشريعي التابع للإدارة الذاتية لشمال شرق سوريا، قانون الإعلام في مقاطعة الجزيرة , والذي تم إعداده من قبل "لجنة الحقوق الديمقراطية" في المقاطعة , بالتعاون مع اتحاد الإعلام الحر واتحاد الصحافيين الأكراد، وعدد من الصحفيين العاملين في مناطق الإدارة الذاتية.

ويتألف القانون الذي تم تصديقه من قبل الحاكمية المشتركة لمقاطعة الجزيرة بالمرسوم رقم /1/ لعام 2016 من 33 مادة تتضمن آلية عمل مجلس الإعلام وصلاحياته وواجبات ومحظورات أعضائه ومهمات مكتب الإعلام والنشر وجميع المكاتب التابعة للمجلس، إضافة لبنود حول حق الرد والتصحيح والمخالفات والعقوبات بحق الإعلاميين والوسائل الإعلامية , وقد ورد في ديباجته " إن وضع ضوابط قانونية للعمل الإعلامي بغية حمايته من تجاوزات؛ لا يعني بأي شكل من الأشكال تقييداً لحريته واستقلاله؛ بل تأكيداً عليهما ".

القانون الذي أكد على حرية الإعلام واستقلاله في أكثر من موضع لم يقدم نصاً قانونياً مختلفاً عن أقرانه في المنطقة أو أكثر انسجاماً مع المباديء الدولية الضامنة لحرية التعبير والإعلام , ففي المادة 2 والتي تنص على المباديء التي على الإعلامي التزامها في عمله تظهر عبارة "عدم نشر الدعوات العنصرية والطعن بالقيم الدينية للمجتمع"، وهي عبارة فضفاضة وخاضعة للعديد من التفسيرات التي من الممكن أن تناقض مبدأ حرية الإعلام .

القانون أصر في أكثر من نقطة على مسألة الترخيص سواءً للعمل الحر في الصحافة، أم لعمل المؤسسات ومكاتبها، وحدد المشرع المجلس الأعلى للإعلام على أنه السلطة المانحة لهذه التراخيص ولبطاقات عمل مراسلي الوسائل الإعلامية المحلّيّة والأجنبية بعد قبول اعتمادهم , إضافةً لعدد من الصلاحيات التي أقرتها المادة 12 من القانون والتي نذكر منها :

1- العمل على حرية الإعلام وحرية التعبير عن الرأي وتعدّديته.
2- اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلّقة بقطاع الإعلام، والإسهام في وضعها موضع التنفيذ.
3- وضع وإقرار المواصفات الفنيّة ودفاتر الشروط المرتبطة بمنح التراخيص الخاصة بالوسائل الإعلامية، كذلك دراسة طلبات التراخيص ومنح الموافقة أو عدم الموافقة مع بيان الأسباب ومن حقه مراجعة القضاء.
4- حديد رسوم بدلات وأجور جميع أنواع التراخيص وتؤدى هذه البدلات والأجور إلى خزينة المجلس.

بحسب البند الأول من صلاحيات المجلس فإنه مسؤول عن حرية الإعلام وحرية التعبير، وأشار إلى التعددية، وهنا لا يبدو واضحاً مقصد المشرع في أن يكون المجلس مدافعاً وممثلاً للإعلاميين في وجه القضاء أو السلطة التنفيذية، وفي الدفاع عن حريتهم أم أنه اعتبر أن هذه المهمة تتم من خلال السماح لعدد أكبر من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية على العمل في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية.

في البند الثالث، منح المشرع المجلس سلطة الاقتراح وإبداء الرأي فقط فيما يخص التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام، كما تم منحه صلاحية الإسهام في تنفيذها , دون توضيح طبيعة إبداء الرأي , ومدى الزاميتها , كذلك الأمر بالنسبة للمساهمة في تنفيذ القوانين المقترحة، أما البندان الرابع والخامس فاختصا بمسألة التراخيص، بتحديد المواصفات ودفاتر الشروط، ومنح الموافقة أو عدمها، وتحديد الرسوم والأجور، مشيراً إلى حق المجلس مراجعة القضاء، دون أن يذكر حق صاحب الطلب بمراجعة القضاء بدوره , كما تظهر إشكالية موضوع التراخيص باعتباره أتى عاماً دون ذكر معايير محددة لقبول أو رفض الترخيص ما يسمح لمزاجية أعضاء المجلس وتوجهاتهم السياسية أو الثقافية بالتأثير على القرار.

فيما يخص العقوبات بحق الاعلاميين فقد أتت على شكل عقوبات مالية أو عقوبات إيقاف عن العمل، فيما نصت المادة 32 بسطرٍ واحد على حقوق الإعلاميين، دون أي إسهاب، أو شرح، أو وضع لوائح قانونية بهذا الخصوص، وتنص المادة على أن "يُعاقب كل شخص أياً كانت صفته، وفق قانون العقوبات العامة للمقاطعة، إذا اهان صحفيا أو إعلاميا أو تعدّى عليهما بسبب عملهما أو في أثنائه".

وفي الخلاصة نرى ان القانون وإن قدم نفسه في الديباجة على انه يحمي حرية التعبير، إلا أنه لم يعر العاملين في الإعلام والمؤسسات الإعلامية أية أهمية في النص القانوني، والذي كان يحدد بشكلٍ أساسي مهام المؤسسات الرسمية وشروط منح التراخيص، ذاكراً محاذير العمل والمخالفات، دون أن يتطرق لحماية الإعلاميين وحرية التعبير بشكلٍ حقيقي وكافٍ.

المبحث الثالث: التنظيمات الإعلامية الكردية

في مقاطعة الجزيرة ظهرت العديد من الهيئات والاجسام التنظيمية التي تتصدى لحماية الصحفيين وحقوقهم وتطوير العمل الاعلامي بشكلٍ عام، منها " اتحاد الصحفيين الكرد السوريين، نقابة الصحفيين الكرد في سورية، اتحاد الكتاب والصحفيين الكرد، اتحاد الإعلام الحر"، لكنها وكحال أقرانها في مناطق سيطرة المعارضة المسلحة تفتقر للعمل المؤسسي ,والقدرة الفعلية على الضلوع بتطوير المهنة , كما يؤخذ عليها ارتباطها بالاحزاب السياسة , مما دع البعض لاعتبارها تحالفات سياسية، بصيغة نقابية لاستكمال سطوة الأحزاب على الواقع الإعلامي لا أكثر.

اتحاد الإعلام الحر

عام 2012 تم تأسيس اتحاد الإعلام الحر في مقاطعة الجزيرة بدعمٍ من حزب الاتحاد الديمقراطي , والذي بحسب نظامه الداخلي تنظيم مهني معني بإيجاد إطار مهني جديد للإعلام وفق منظور المجتمع الأخلاقي والسياسي, ويهدف في نشاطاته إلى تطوير ونشر مفهوم الأمة الديمقراطية, ومن بين أهدافه أيضاً حماية الحريات الصحفية والإعلامية وإيجاد مناخات ملاءمة للتعبير وإبداء الرأي, وحماية حقوق الصحفيين والإعلاميين والدفاع عنهم وفق أطر قانونية .

في 15 آب 2013، أعلنت الهيئة الكردية العليا, عن اعتماد الاتحاد مرجعيةً وحيدة للعمل الصحفي في المنطقة حيث يقوم مقام وزارة الإعلام باعتباره الجهة الوحيدة المسؤولة عن منح تراخيص العمل الإعلامي لوسائل الإعلام والفاعلين الإعلاميين في المنطقة وتنظيم شؤونهم, وبالتالي فإنه يتعين على أي مؤسسة إعلامية أو فاعل إعلامي الحصول على ترخيص عمل من هذه المؤسسة علاوة على ذلك، أكد العديد من الفاعلين الإعلاميين أنهم مجبرون على إبلاغ عناصر الأسايش بتحركاتهم, في حين أن السلطات تبرر فرض نظام الترخيص بذريعة الحفاظ على سلامة الصحفيين [23].

مع إقرار قانون الإعلام في مقاطعة الجزيرة عام 2015 انتقلت صلاحية منح التراخيص للمجلس الأعلى للإعلام , واستمر الاتحاد بتنظيم الفعاليات الإعلامية والتي يراها البعض سياسية الطابع وتؤكد على العلاقة العضوية بينه وحزب الاتحاد الديمقراطي وعدم حياده اتجاه الاطراف السياسية الأخرى .

اتحاد الصحفيين الكرد السوريين

تأسس الاتحاد في آذار عام 2012 على يد مجموعة من الصحفيين الأكراد الذين تخرجوا من كلية الصحافة في جامعة دمشق، وبحسب نظامه الداخلي فإنه إطار تنظيمي إعلامي مُستقل يضم الإعلاميين الكُرد السوريين في الداخل والخارج, للارتقاء بالواقع الإعلامي الكُردي ضمن الإطار الوطني السوري .

الاتحاد الذي يتخذ من مدينة القامشلي مقراً مركزياً ويضم لعضويته 70 صحفياً , قام بنشر ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الكرد السوريين والذي شدد على المسؤولية في العمل الصحفي وحرية الصحافة وحيادها , كما يقدم برامج تمكين وتدريب للصحفيين , ويصدر منذ عام 2014 تقريراً سنوياً باللغات العربية والكردية والإنكليزية عن حرية الصحافة والانتهاكات في المنطقة.

التوصيات

◄ التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب" أي غياب التتبعات القضائية تجاه مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان " التي تعتبر من أخطر الممارسات التي من شأنها ترهيب الصحفيين ودفعهم إلى عدم القيام بمهامهم طبقاً للأخلاقيات الصحفية, والعمل على ضمان محاكمة مرتكبي الانتهاكات و كل من خطّط وأصدر الأوامر لارتكابها وتطبيق العقوبات الكفيلة بحقهم .

◄ التأكيد على أن لا تغطي عملية إعمار سوريا على انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في البلاد أو تسهل الانتهاكات المستمرّة أو الجديدة من خلال اعتماد الجهات المعنية العناية الواجبة لضمان احترام حقوق الإنسان قبل كل مشروع جديد في إطار عملية الإعمار, كذلك التحقيق بمصداقية وفعالية في انتهاكات القانون الجنائي الدولي، والانتهاكات الجنائية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي تشمل الانتهاكات بحق الإعلام , لضمان عدم تكرارها مستقبلاً .

◄ لفت النظر إلى الدور الاستثنائي للإعلام ووجوب توفير الحماية لحرية الإعلام والتعبير, من خلال إدخال وسائل الإعلام كشريك في أي جهود للعدالة الانتقالية مستقبلاً, والاستفادة من تجربة جنوب أفريقيا التي لعبت فيها وسائل الإعلام دوراً أساسياً في النجاحات المبكرة للجنة الحقيقة والمصالحة, من خلال دورها في تعزيز حقوق الضحايا ونصرة المساءلة وحتى تحفيز عمليات العدالة الانتقالية عن طريق الكشف عن الحقائق المخفية حول الجرائم ومرتكبيها .

◄ توفير الحماية الدستورية لحرية التعبير من خلال المطالبة بالنص الدستوري على مسألة سموّ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة السورية على التشريعات الداخلية، ما يعني تضميناً صريحاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية , والتي تعنى بحرية التعبير , أسوةً بدستور المملكة المغربية الذي نص على مايلي: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام

الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

◄ التأكيد على استقلال القضاء الدستوري وتفعيل دوره الرقابي بحماية الحقوق والحريات العامة والتي في مقدمتها حرية الاعلام الواردة في نصوص الوثيقة الدستورية بما يتوافق والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بحيث يعمل القضاء الدستوري على مراقبة الالتزام بتلك النصوص وبناء قراراته عليها تحقيقاً للعدالة الدستورية إذ إن القضاء يبني أحكامه على القوانين، وإذا كانت القوانين غير عادلة فإن الأحكام التي يصدرها القضاء ستكون أيضاً غير عادلة، وهنا يأتي دور القضاء الدستوري في النظر في عدالة تلك القوانين في ضوء نصوص الدستور والمبادئ الدستورية .

◄ مراجعة قانون العقوبات والقوانين الخاصة وقانون الإعلام لإلغاء جميع الجرائم المتعلقة بالتعبير السلمي التي تتعارض مع التزامات سوريا باحترام حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل جرم ذم وقدح رئيس الجمهورية وذم وقدح الإدارات والمؤسسات العامة المرتكبة بالنشر ووسائل الإعلام , أو جرم نشر الأنباء الكاذبة التي من شأنها إضعاف الشعور القومي ووهن نفسية الأمة ونشر التفرقة الطائفية أو المذهبية وإضعاف الثقة بالاقتصاد الوطني ومحاولة تغيير الدستور ومناهضة أهداف الثورة وغيرها من الجرائم ,أوعلى الأقل إلغاء أحكام السجن التي يفرضها القانون الجنائي كعقوبة واحدة ممكنة على هذه الجرائم والإبقاء على الغرامة المالية .

◄ الضغط في سبيل إلغاء وزارة الإعلام وإنشاء هيئة مستقلة للإعلام كجهاز مستقل تماماً عن السلطة التنفيذية ,كهيئة مرجعية مستقلة وديمقراطية في إطار مقاربة تشاركية بين الاعلاميين,تضطلع بمهام التنظيم الذاتي والوساطة والتحكيم وقواعد الحرية والمسؤولية واحترام أخلاقيات المهنة والارتقاء والدفاع عن حرية الصحافة والوصول إلى المعلومة,,بمجلس إدارة منتخب لفترة زمنية محددة غير قابلة للتجديد , ولا بأس بالاستعانة بنموذج المجلس الأعلى للاعلام السمعي والبصري في فرنسا , والذي يشابه إلى حد بعيد في تشكيله المجلس الدستوري الفرنسي.

◄ المطالبة بإقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات , باعتباره حقاً انسانياً اساسياً بموجب العهود والمواثيق الدولية , وقرارات الجمعية العامة , والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , التي نصت على ضرورة تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم لهذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة.

◄ المطالبة باحترام التنوع في سوريا وإعادة صياغة قوانين الإعلام , بما يحترم التعددية القومية واللغوية لمكونات الشعب السوري وينسجم مع القوانين الدولية التي تنص على حقوق الأقليات القومية والدينية واللغوية , واحترام حقوقهم الثقافية والاجتماعية , وإزالة آثار السياسات التمييزية بحق القوميات في سوريا وتداعياتها.

◄ إعادة النظر في القوانين الناظمة للإعلام الإلكتروني , استناداً لإعلان مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة بأن استخدام الانترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان ووجوب حماية الحقوق على الانترنت مثلما هي الحقوق غير المنشورة على الانترنت، وتحديدا حرية التعبير الممنوحة والمحمية وفقا للبند التاسع عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

◄ النظر في اعتبار الاعتداء على الإعلامي ظرفاً مشدداً يمنع سريان التقادم المسقط على الأفعال الجرمية بحق الإعلاميين استناداً للتوصية رقم 29 الصادرة عام 1997 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" بعنوان "إدانة الاعتداءات على الصحفيين "والتي طالبت من خلالها الدول بالقيام بتنقيح تشريعاتهم الوطنية باتجاه تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

◄ العمل على خلق شراكة بين منظمات المجتمع المدني والتجمعات والتنظيمات الإعلامية المنتشرة في سوريا وخارجها , والعمل على إيجاد نواة لميثاق مشترك يؤسس لمباديء يلتزم بها العمل الاعلامي مستقبلاً ,و ينطلق من الولاء للوطنية السورية بتنوعها الثقافي والعرقي والديني، واحترام التنوع والاختلاف وتعزيزه بوصفه مصدر غنى وطني، ويتبنى منظومة الحقوق المدنية والحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية التعبير، ومبدأ المواطنة وسيادة القانون .

المراجع

1- د. شمس الدين الرفاعي ، تاريخ الصحافة السورية، دار المعارف ، عام 1969، الجزء الأول ، الصفحة 81 .
2- دي فيليب طرزاي ، تاريخ الصحافة العربية، بيروت المطبعة الأدبية ، الجزء الأول عام 1913، الصفحة 198-
3- محمد كرد علي ، المذكرات ، مطبعة أصول السلف ، الجزء الأول ، الصفحة 61 .
4- د. شمس الدين الرفاعي ، تاريخ الصحافة السورية، دار المعارف ، عام 1969، الجزء الثاني ، الصفحة 14 .
5- حنا بطاطو ، فلاحو سوريا: أبناء وجهائهم الريفيين الأقل شأناً وسياساتهم، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الطبعة الأولى الصفحة 386
6- باتريك سيل ، الاسد :الصراع على الشرق الاوسط ، نسخة الكترونية ، الصفحة 715 .
7- عزمي بشارة، سورية :درب الآلام نحو الحرية – محاولة في التاريخ الراهن، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الصفحة 9
8- قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص14.
9- موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 38
10- محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص26 .
11- راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 1991، ص19
12- علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 51
13- ترجمة الدستور الالماني " القانون الأساسي الألماني لسنة2002" إلى اللغة العربية على الرابط الإلكتروني التالي www.almaniya.com/images/artikel_ar/Grundgesetz/grundgesetz_fes.pdf
14- ثورجرسن ضد أيسلندا ، الحكم الصادر في 25 يونيو 1992، المجموعة أ رقم 239، الفقرة 63
15- كاستلز ضد اسبانيا ، الحكم الصادر في 23 أبريل 1992، المجموعة أ رقم 236، الفقرة 43 .
16- n الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 /http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16 righttofreedom.aspx
17- البند السادس من مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، قطاع الإعلام والإتصال، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، شباط 2008، ص 04
18- https://www.worldatlas.com/articles/10-countries-that-censor-the-internet.html
المدن ، رسمياً.. الإعجاب بصفحات معارضة "جريمة" في سوريا -almodon.com/media /2018/12/29/19

-20 pening the Floodgates, Controlling the Flow: Swedish Court Rules on the Legal Capacity of Armed Groups to Establish Courts

-21 سوريا: إنكار الوجود، قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا، منظمة هيومان رايتس وتش، 26 تشرين الثاني 2009.

-22 كيف تُعيق المشاغل الأمنية الإقليمية الحوكمة في شمال شرق سورية، مركز كارنيغي للشرق الأوسط . 23 أذار 2017

-23 تقرير مراسلون بلا حدود , وسائل الإعلام في روج آفا، بين مطرقة الاتحاد الديمقراطي وسندان الأسايش , أيار عام 2014

SCM

المركـــز الســـــوري للإعـــــلام وحريـــة التعبيـــر
Navenda Sûrîyeyî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

www.scm.bz | facebook.com/scm.center | twitter.com/SyrianCenter